جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة التخصص: التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير

دراسة المعايير الشرعية للمحاسبة المالية الإسلامية
قراءة نظرية تحليلية

مقدمة من طرف الطالبة:
عوار فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بودراف الجيلالي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مقررا	بن زيدان الحاج	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مناقشا	شهيدة عبد الله	أستاذ مساعد "أ"	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2018/2019

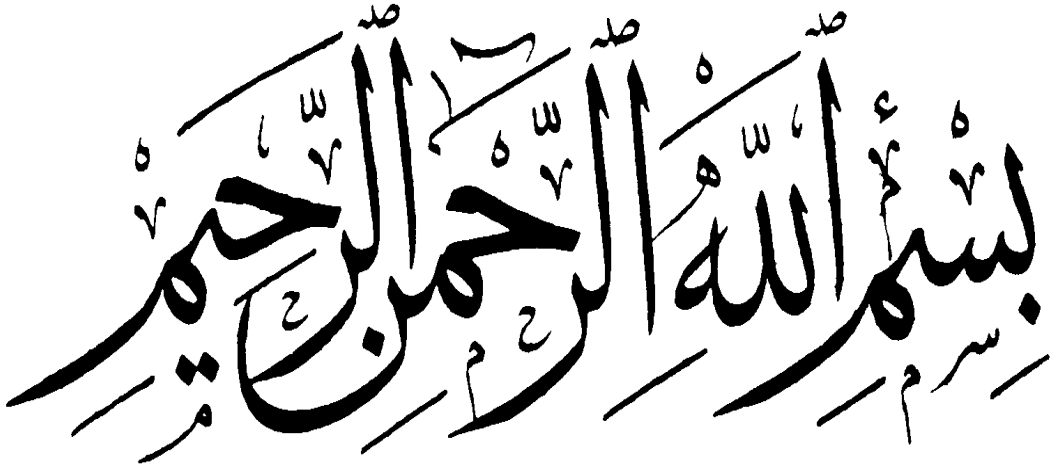
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى نعم الجدة اطال الله في عمرها

الى الوالدين الكريمين

الى اخوتي رعاهم الله وحفضهم

الى صديقاتي الغاليات

الشكر

أقدم أسمى كلمات الشكر والامتنان والتقدير الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

الى من علمنا التفاؤل والمضي الى الأمام، الى من وقف بجانبنا عندما ضللنا الطريق، الى من مد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر:

الدكتور بن زيدان الحاج

فهرس المحتويات

المقدمة	01
فصل تمهيدي: المحاسبة الدولية ومعاييرها	04
تمهيد	04
المبحث الأول: مدخل حول المحاسبة الدولية	05
المطلب الأول: ماهية المحاسبة الدولية	05
الفرع الأول: تعريف المحاسبة الدولية	05
الفرع الثاني: أهمية المحاسبة الدولية	05
الفرع الثالث: أهداف المحاسبة الدولية	07
المطلب الثاني: أسباب ضرورة الاهتمام بالمحاسبة الدولية	08
المطلب الثالث: التعريف بالنظام المحاسبي وعناصره	09
المبحث الثاني: الهيئات التي أصدرت المعايير المحاسبية الدولية	12
المطلب الأول: لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)	12
الفرع الأول: نشأة (IASC)	12
الفرع الثاني: أهداف (IASC)	12
المطلب الثاني: مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)	13
الفرع الأول: نشأة (IASB)	13
الفرع الثاني: أهداف (IASB)	14
المطلب الثالث: الاتحاد الدولية للمحاسبين (AFAC)	14
الفرع الأول: نشأة (AFAC)	14
الفرع الثاني: اللجان التي تنفذ عمل الاتحاد (AFAC)	14
المطلب الرابع: المعايير المحاسبية الدولية	16
الفرع الأول: ماهية المعيار المحاسبي	16
الفرع الثاني: تطبيق المعايير المحاسبية حول العالم	18
الفرع الثالث: المعايير المحاسبية الدولية والتغيرات التي أدخلت عليها الى غاية سنة 2018	19
خلاصة	24
الفصل الأول: المحاسبة الإسلامية ومعاييرها	25
تمهيد	25
المبحث الأول: الإطار العام للمحاسبة الإسلامية والهيئة المصدرة لمعاييرها	26

المطلب الأول: ماهية المحاسبة الإسلامية	26
الفرع الاول: تعريف المحاسبة الإسلامية	26
الفرع الثاني: فروع المحاسبة الإسلامية	26
الفرع الثالث: مبادئ المحاسبة الإسلامية	27
الفرع الرابع: أهداف المحاسبة الإسلامية	30
المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والمعايير المصدرة لها	30
الفرع الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	30
الفرع الثاني: تعريف المعايير الشرعية	33
الفرع الثالث: أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية	33
الفرع الرابع: أغراض معايير المحاسبة الشرعية	33
الفرع الخامس: الحاجة إلى المعايير الشرعية للعمل المصرفي	34
الفرع السادس: المعايير الشرعية الصادرة عن AAIOFI	35
المبحث الثاني: دراسة مضمون بعض معايير المحاسبة الإسلامية	37
المطلب الأول: المُقاصة	37
الفرع الأول: نطاق المعيار	37
الفرع الثاني: تعريف المُقاصَّة	37
الفرع الثالث: وظيفة المقاصة وتمييزها عن غيرها	38
الفرع الرابع: أنواع المقاصة	38
الفرع الخامس: شروط المقاصة في الجملة	40
الفرع السادس: المواعدة على اجراء المقاصة	40
الفرع السابع: التطبيقات المعاصرة للمقاصة	40
الفرع الثامن: المقايضة النقدية	41
الفرع التاسع: المعالجة المحاسبية لعمليات المقاصة	41
المطلب الثاني: المرابحة	45
الفرع الأول: نطاق المعيار	46
الفرع الثاني: تعريف المرابحة	46
الفرع الثالث: أنواع المرابحة	46
الفرع الرابع: أهداف المعيار	46
الفرع الخامس: الاجراءات التي تسبق عقد المرابحة	47
الفرع السادس: مزايا بيع المرابحة	52

الفرع السابع: مخاطر بيع المرابحة	52
الفرع الثامن: المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة	54
خلاصة	59
الفصل الثاني: تسجيلات محاسبية لعمليات المُقاصة والمرابحة	60
تمهيد	60
المبحث الأول: تسجيلات محاسبية لعملية المقاصة	61
المطلب الأول: الشيكات التي يتلقاها قسم المقاصة	61
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بعملية المُقاصَّة	61
المطلب الثالث: القيود المحاسبية الخاصة بعملية المُقاصة	63
الفرع الأول: القيد المحاسبي للمقاصة لدى مؤسسة خاصة	63
الفرع الثاني: القيد المحاسبي للمقاصة لدى مؤسسة النقد	67
الفرع الثالث: القيد المحاسبي للشيكات المتبادلة لأغراض المقاصة	72
المبحث الثاني: تسجيلات محاسبية لعملية المرابحة	74
المطلب الأول: الإجراءات التنفيذية للمرابحة للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية	74
المطلب الثاني: القيود المحاسبية الخاصة بعملية المرابحة	76
الفرع الأول: القيد المحاسبي لبيع المرابحة نقدا	76
الفرع الثاني: القيد المحاسبي لبيع المقاصة بالأجل	78
خلاصة	83
الخاتمة العامة	84
قائمة المراجع	87

قائمة الأشكال

رقم الشكل	التوضيح	الصفحة
(1- I)	يوضح نظام المعلومات المحاسبي بمفهومه الحديث	11
(2 – I)	يبين مراحل التعامل مع المعايير المحاسبية	23
(1- II)	يمثل نموذجا للجدول البريدي الخاص بالمقاصة	43
(2 – II)	خريطة الإجراءات التنفيذية لبيوع المرابحة حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية	51
(1- III)	يوضح الإجراءات التنفيذية للمرابحة للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية	75

قائمة الجداول

رقم الجدول	التوضيح	الصفحة
(1- I)	معايير المحاسبية الدولية والتغيرات التي أدخلت عليه إلى غاية سنة 2018	19
(2 – I)	يمثل المعايير المحاسبية المعمول بها حاليا	21
(3 – I)	يمثل المعايير الدولية للتقارير المالية المعمول بها حاليا	22
(1- II)	يمثل المعايير التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	35
(1 – III)	يمثل تنظيم قسيمة الإيداع للشيكات واجراء القيد المحاسبي الخاص بالإرسال	64
(2 – III)	يمثل تنظيم قوائم الإرسال الى غرفة المقاصة	65
(3 – III)	يمثل تنظيم نموذج لتقديم هذه الشيكات في غرفة المقاصة	65
(4 – III)	يمثل تنظيم جدول التصفية	66

قائمة المختصرات

الاختصار	المدلول	المعنى باللغة العربية
AAOIFI	**A**ccounting and **A**uditing **O**rganisation for **I**slamic **F**inancial **I**nstitutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
EFRAG	**E**uropean **F**inancil **R**eporting **A**dvisory **G**roup	المجموعة الاستشارية الاوربية للتقارير المالية
IAS	**I**nternational **A**ccounting **S**tandards	معيار المحاسبة الدولي
IASB	**I**nternational **A**ccounting **S**tandard **B**oard	مجلس المعايير المحاسبية الدولية
IASC	**I**nternational **A**ccounting **S**tandard **C**ommittee	لجنة معايير المحاسبة الدولية
IFAC	**I**nternational **F**ederation of **Ac**countants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
IFRS	**I**nternational **F**inancial **R**eporting **S**tandards	المعايير الدولية للتقارير المالية
IOSCO	**I**nternationa **O**rganisation of **s**ecurities **C**ommunisions	لجنة المعايير الدولية للضمانات

تمهيد:

أخذت المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية (IAS/ IFRS) مكانا لها في العديد من دول العالم. وكان هذا نتيجة للجهود التي بدلتها كل من لجنة المعايير الدولية للضمانات (ISOCO)، والمجموعة الاستشارية الاوربية للتقارير المالية (EFRAG)، ولجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)، والاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، وغيرها من الهيئات التي قامت بدراسات معمقة. والتي كان لها أثر كبير في دعم معايير المحاسبة الدولية. التي تجسدت في التوجه نحو عولمة المحاسبة باعتبارها لغة الاعمال، حيث لاقت تلك المعايير على مدار السنوات الماضية قبولا واسعا، مما يصعب على المعايير التي تظهر بعدها أحد مكانها في العولمة.

رغم ذلك اجتمع عدد من علماء مجتهدين من كافة المذاهب الفقهية المعمول بها في العالم الإسلامي. فأنشأوا هيئة لصناعة المعايير الشرعية فيما يتعلق بالعمليات المالية عند المصارف الإسلامية، وقد بدلوا جهدا كبيرا استغرق منهم عدة سنوات. سميت هذه الهيئة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI)، في سنة 1990 وقعت اتفاقية تأسيسها بالجزائر، وفي السنة الموالية سجلت الهيئة في البحرين وكانت بداية انطلاقاته الفعلية. وما أُصدر فيها حتى الآن 98 معيار من بينها 58 معيارا شرعيا، 26 معيارا محاسبيا، 2معيار أخلاقي، 7 معايير للحوكمة، 5 معايير للمراجعة. فركزت جهودها على القيام بإعداد وإصدار تلك المعايير والعمل على تأصيل المعاملات والتطبيقات المحاسبية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، حتى أصبح مفهوم المصارف الإسلامية كبديل للمصارف التقليدية محل اهتمام الباحثين والمفكرين والعلماء من المسلمين. ولعل هذا الامر نجح في بعض البلدان الإسلامية سواء على صعيد انشاء المصارف الإسلامية، أو على صعيد وجود جمهور المستثمرين الذين يتعاملون معه، وتم الاحجام عنه في بعض البلدان. فربما يرجع السبب لعدم وجود قناعات كافية لدى المستثمرين بقدرة المصرف على تحقيق أهدافهم ورغباتهم.

وبصدد بحثها عن صيغة شرعية بديلة عن التمويل المصرفي القائم على أساس سعر الفائدة، استحدثت المصارف الإسلامية بيع المرابحة للآمر بالشراء. وذلك بتضمينه ضوابطا وشروطا تحول دون الوقوع بالمحظورات الشرعية، أما بالنسبة للديون المتبادلة بين المصارف وحتى ما بين العملاء استخدمت معيار المقاصة لتسهيل المعاملات المصرفية.

وسنحاول في هذا البحث الاطلاع على أخذ لمحة عن المحاسبة الدولية ومعاييرها، والبحث عما يتعلق بالمحاسبة الإسلامية ومعاييرها، خاصة معياري المرابحة والمُقاصة.

مشكلة الدراسة:

ان الهدف الرئيسي من المعايير المحاسبية الإسلامية هو وجود معيار شرعي لأي عقد أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على مبدأ واضح للوصول الى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض، والتزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين معها واحترامهم لها. ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي المعايير الشرعية للمحاسبة في المعاملات المالية الإسلامية بالموازاة مع المعايير المحاسبة الدولية؟

وتتفرع منها التساؤلات التالية:

1- ما الحاجة للمعايير الشرعية في العمل المصرفي؟
2- كيف تتم التسجيلات المحاسبية لحالتي عملية المرابحة والمقاصة؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: الحاجة للمعايير الشرعية في العمل المصرفي هي أن تكون لها قوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات التقليدية المحلية والدولية والسير وفق الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثانية: تتم التسجيلات المحاسبية لكل من عمليات المرابحة والمقاصة بتقييد الحسابات وفق معايير محاسبية ملائمة، والتي تستنبط من شكل القيد المحاسبي الوضعي.

الأهمية الموضوع:

حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير تخص المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية التي يشترط ان تبتعد فيها عن المحظورات الشرعية كربا الفوائد.

أهداف الدراسة:

1- معرفة الحاجة للمعايير الشرعية في العمل المصرفي.
2- دراسة التسجيلات المحاسبية لبعض المعايير المحاسبية الإسلامية.

منهجية الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال عرض الدراسات السابقة والاطلاع على الكتب والمراجع، والمنهج التحليلي من خلال تقديم إيضاحات وشروح خاصة بها. كما نجد بعض المرجعية التاريخية لبعض المفردات المتعلقة بالموضوع.

صعوبات الدراسة:

- قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع.
- عدم امتلاكنا للمعلومات الكافية حول موضوع هذا البحث العلمي.
- صعوبات الوصول الى مجتمع الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

تم تناول الموضوع من خلال ثلاثة فصول تجسدت في الآتي:

فصل تمهيدي خصص للمحاسبة الدولية ومعاييرها، حيث تطرقنا فيه الى مبحثين. المبحث الأول مدخل حول المحاسبة الدولية، قسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب المطلب الأول ماهية المحاسبة الدولية والمطلب الثاني أسباب ضرورة الاهتمام بالمحاسبة الدولية ثم المطلب الثالث الذي تكلمنا فيه عن النظام المحاسبي وعناصره. أما المبحث الثاني فخصص للهيئات التي أصدرت المعايير المحاسبية الدولية، (IASC)، (IASB)، (AFAC)، خصصنا كل واحدة منها مطلب خاص بها. مع التطرق في المطلب الرابع الى معايير المحاسبة الدولية.

والفصل الأول خصص للمحاسبة الإسلامية ومعاييرها، حيث تطرقنا فيه الى مبحثين أيضا. المبحث الأول الإطار العام للمحاسبة الإسلامية، قسم هذا المبحث الى مطلبين، الأول لماهية المحاسبة الإسلامية تفرع هذا المطلب الى أربعة فروع. والمطلب الثاني تطرقنا فيه الى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والمعايير المصدرة لها، تفرع هذا المطلب الى ستة فروع. أما المبحث الثاني خصص لدراسة مضمون معايير المحاسبة الإسلامية المعيار الشرعي رقم (4) المقاصة، والمعيار الشرعي رقم (8) المرابحة.

أما الفصل الثاني خصص لتسجيلات محاسبية لعمليتي المُقاصة والمرابحة.

تمهيد:

تطورت المحاسبة منذ وقت طويل في بلدان مختلفة، حيث اهتمت كل دولة بوضع معاييرها المحاسبية التي تعكس ممارسات الصناعة فيها ومساهمات الهيئات المحاسبية التي أنشئت لهذا الغرض، وقد كانت هناك دول سباقة في هذا المجال بسبب التطور الصناعي فيها من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، التي عرفت تطورا صناعيا كبيرا في بلدان القرن الماضي، وهذا ما انعكس على تطور المهنة المحاسبية بالموازاة.

سنتطرق في هذا الفصل التمهيدي الى:

المبحث الأول: مدخل حول المحاسبة الدولية

المبحث الثاني: الهيئات التي أصدرت المعايير المحاسبية الدولية

المبحث الأول: مدخل حول المحاسبة الدولية

نتيجة لوجود أسباب لضرورة الاهتمام بالمحاسبة الدولية التي لها أهمية كبيرة، هدفت إلى أهداف عامة تحققت على المستوى. أما الأهداف الخاصة تحققت على المستوى المحلي والخاص.

المطلب الأول: ماهية المحاسبة الدولية

سنتطرق في هذا المطلب الى ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المحاسبة الدولية

"لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه عالميا للمحاسبة الدولية. فقد يرى البعض أن المحاسبة الدولية هي الإطار الدولي لمختلف الأساليب والإجراءات التي تهدف إلى قياس وعرض نتائج الاحداث والمعاملات التجارية الدولية. وقد يرى البعض الاخر أن المحاسبة الدولية تمثل أحد الفروع المحاسبية، التي تهتم بالأساليب والمشكلات المحاسبية الخاصة بالمعاملات المالية بمختلف أشكالها للشركات الدولية أو متعددة الجنسيات.

تعرف المحاسبة الدولية بأنها عبارة عن نظام من الأنظمة الدولية التي تتبناها جميع دول العالم عن طريق تطبيق مجموعة من المبادئ والمعايير المقبولة قبولا عاما على المستوى الدولي، كما يتم تحديد الأساليب والطرق المشتقة من تلك المبادئ والمعايير وتطبيقاتها في جميع البلدان. وهذا هو الهدف الجوهري للمحاسبة الدولية. وفي ظل هذا التعريف فإن المحاسبة الدولية تتبع الأسلوب العلمي، إذ أنها تشمل على جميع المبادئ والمعايير والطرق والأساليب المحاسبية المختلفة والمستخدمة في جميع البلدان"[1].

"المحاسبة الدولية نظام عالمي تتبناه جميع الدول عن طريق وضع مجموعة من المبادئ والمعايير المحاسبية المقبولة قبولا عاما على المستوى الدولي. ويمكن أن يشير مصطلح المحاسبة الدولية إلى أنها امتداد للمحاسبة المالية، وهذا على اعتبار أن أهداف كل من المحاسبتين الدولية والعام (المالية) واحدة متمثلة أساسا في توفير معلومات وبيانات مالية تحتاجها الأسواق المحلية والدولية"[2].

الفرع الثاني: أهمية المحاسبة الدولية:

تكمن أهمية المعايير المحاسبية في الدور الذي تلعبه في تحقيق التوافق المحاسبي الدولي من اجل الوصول الى قوائم مالية ذات جودة عالية تساعد في اتخاذ قرارات رشيدة ويمكن حصرها فيما يلي[3]:

---

[1] سعود جايد العامري (2010)، **المحاسبة الدولية منهج علمي للمشاكل المحاسبية وحلولها**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص. ص: 28، 30.

[2] هاجر شايب عينو، **آثار تغيرات سعر صرف العملات الاجنبية(IAS 21) على القوائم المالية** ، مذكرة ماستر، أم البواقي، 2014-2015 ص: 4. منشورة على الموقع الالكتروني:bib.univ-oeb.dz ، 2015. تاريخ الاطلاع: 2019/03/15.

[3] سعود جايد العامري، مرجع سبق ذكره، ص12،13.

1- **القابلية للمقارنة:** يقصد بها إمكانية مقارنة القوائم المالية لفترة مالية معينة مع القوائم المالية لفترة او فترات أخرى سابقة لنفس المؤسسة، او مقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع قوائم مالية لمؤسسة أخرى لنفس الفترة. إضافة الى ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة وتغيراتها وأثر التغير، بحيث يستفيد من جراء ذلك مستخدمي المعلومات المحاسبية من جراء المقارنة لأغراض اتخاذ القرارات المتعلقة بقرارات الاستثمار والتمويل. وتتبع أداء المنشاة ومركزها المالي من فترة لأخرى، واجراء المقارنة بين المؤسسات المختلفة.

2- **تخفيض تكلفة معالجة المعلومات المحاسبية:** ان توحيد الأسس لإعداد القوائم المالية امر ضروري لمتخذي القرارات، فاذا كانت هذه القوائم معدة وفق أسس مختلفة، هذا من شانه ان يكلف متخذ القرار كلفة إضافية لمعالجة هذه القوائم المالية وجعلها تتلاءم مع اسسه، والتي من الممكن الاستغناء عنها إذا كانت الأسس موحدة عن طريق المعايير المحاسبية.

3- **القدرة على فهم المعلومات:** معظم مستخدمي القوائم المالية لديهم قدرات معرفية محدودة في فهم المعلومات المحاسبية، فإذا تم اعداد هذه القوائم وفق أسس غير موحدة يكون من الصعب على مستخدميها اجراء المقارنات بين الوحدات او بين الفترات المالية للوحدة نفسها، وهو ما يفترض توفر مستوى معقول من المعرفة لدى المستخدمين.

4- **التناسق والتناغم:** يعني ذلك قيام المؤسسة بتطبيق نفس المعايير والأسس المحاسبية بغض النظر عن جنسيتها، بدون النظر الى الحدود الجغرافية والسياسية، وهذا يعني توحيد أسس وقواعد المعالجات المحاسبية، وبالتالي اظهار القوائم المالية للمؤسسة بصورة متماثلة وموحدة، وبعبارة أخرى تدويل الممارسات المحاسبية والتدقيقية.

5- **تشجيع الاستثمار الدولي:** يعتبر وجود المعايير المحاسبية ضروري من اجل توحيد حسابات الفروع وجعل القرارات المتخذة في الشركات المتعددة الجنسيات أكار مصداقية، مما يساعد على مقارنة التقارير المالية في الدول المختلفة، كما تعمل المعايير المحاسبية على إمكانية تسجيل المؤسسات في الأسواق المالية الخارجية دون الحاجة الى اعداد قوائم مالية وفق أسس محاسبية متعددة وانما يتم باستخدام أسس موحدة.

6- **مواكبة متطلبات العولمة:** نتيجة لازدياد تطور وسائل الاتصال وعمليات التبادل بين الدول واتساع حجم التكتلات السياسية والاقتصادية، والاعتماد على الاقتصاديات ذات الحجم الكبير إضافة الى انتشار الشركات المتعددة الجنسيات، وانتشار المنظمات المهنية العالمية التي تعنى بتنسيق الأمور على المستوى الدولي فيما يتعلق بموضوع معين كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات الأمم المتحدة، كل ذلك كان لابد ان يطال مهنة المحاسبة بإنشاء منظمة مهنية تهتم بشؤون المحاسبة على المستوى العالمي، للاستفادة قدر الإمكان من مزايا العولمة والابتعاد عن مخاطرها، الامر الذي انتبهت له بعض التكتلات السياسية والاقتصادية كدول الاتحاد الأوروبي التي الزمت مؤسساتها بوجوب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في جانفي 2005.

بدأت المحاسبة من خلال العقود الثلاثة الماضية في مرحلة النشوء ثم مرحلة النضوج. وهذا التطور انعكس من خلال الاعتماد الواسع على الادبيات المحاسبية في هذا المجال، لذلك يمكن القول أن المحاسبة الدولية تكشف حاليا على الآتي:

- التحليل الدولي المقارن للأنظمة والمعايير والقواعد المحاسبية المستخدمة.
- قواعد احتساب نتائج الأعمال والمشاكل الخاصة بمعالجة الصفقات او المعاملات التجارية في الشركات المتعددة الجنسيات.
- متطلبات رؤوس الأموال الدولية في بيانات محاسبية.
- التوافق الدولي لقواعد إعداد وإعلان البيانات المحاسبية.

كما شهد القرن العشرين من خلال اتساع نطاق العولمة أو العالمية علاقات ما بين الشركات والعديد من القرارات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية. حيث كانت لها صفقة دولية، وعليه فإن اتخاذ الكثير من هذه القرارات اعتمد على المعطيات والمعلومات المحاسبية التي تتطلب معرفة واسعة بالمحاسبة الدولية.

الفرع الثالث: أهداف المحاسبة الدولية:

تسعى المحاسبة الدولية لتحقيق العديد من الأهداف يمكن حصرها في نوعين هما الأهداف العامة والاهداف الخاصة التي يمكن أن تتحقق في مجال منفعة الجهات المستفيدة من خدمات المحاسبة الدولية[1]:

أ) الأهداف العامة:

وهي التي تتحقق على المستوى الدولي، تتمثل في:

1- توحيد وتنسيق المبادئ والمعايير والأسس والقواعد والطرق المحاسبية المختلفة على مستوى العالم عن طريق المنظمات الدولية.
2- معالجة مشاكل قياس وإعداد التقارير المحاسبية التي تنجم عن العمليات التجارية الدولية ونشاط الشركات الدولية.
3- توفير البيانات والمعلومات المحاسبية الموضوعية والملائمة، والتي تحتاجها الأسواق المالية العالمية والجهات المستفيدة منها.
4- اجراء التحليل المالي وتقييم الأداء على المستوى الدولي ومن تم الإفصاح عن أداء الشركات الدولية، اذ تتم المقارنة بين أداء ونتائج اعمال الشركات العاملة في البلدان المختلفة.
5- إيجاد إطار نظري وعملي ينظم ويحكم الممارسات والتقارير المحاسبية على المستوى الدولي.
6- إيجاد نوع من الاتساق والتوافق في الممارسات المحاسبية على المستوى الدولي لتسهيل عمليات المقارنة.

[1] سعود جايد العامري، مرجع سبق ذكره، ص 21.

ب) الأهداف الخاصة:

التي تتحقق المستوى المحلي والخاص، وتتمثل هذه الأهداف في:

1- دراسة الأنظمة المحاسبية في الدول المختلفة للتوصل الى النظم المحاسبية الأكثر ملائمة لاحتياجات تلك الدول.
2- وضع أسس وقواعد محاسبية دولية يمكن الاستعانة بها لتطوير نظم المحاسبة المحلية.
3- مساعدة المؤسسات المالية والرقابية على معرفة مدى تأثير الأنظمة المحاسبية المختلفة على تطوير اقتصاديات الشركات الدولية أو اقتصاديات الدول التابعة إليها.
4- تعريف المحاسبين، المحللين الماليين والإداريين الاقتصاديين المهنيين بأسباب تطبيق النظم المحاسبية المختلفة في البلدان المختلفة.
5- تسهيل عملية المراجعة امام شركات المراجعة الدولية وزيادة الثقة في القوائم المالية على المستوى الدولي.
6- بيان أسباب اختلاف البيانات والمعلومات المحاسبية في التقارير المالية للشركات الدولية بمختلف أنواعها.

المطلب الثاني: أسباب ضرورة الاهتمام بالمحاسبة الدولية

هناك أسباب عديدة دفعت الجهات المعنية إلى ضرورة الاهتمام بالمحاسبة الدولية وقد ازداد هذا الاهتمام بشكل كبير منذ السبعينات من القرن العشرين، ويمكن إجمال أهم هذه الأسباب فيما يلي[1]:

- زيادة حجم التبادل التجاري والمعاملات التجارية بين شركات الأعمال الدولية.
- اتساع وتطور وتنوع نشاطات وفعالية الشركات الدولية.
- زيادة حجم الاستثمارات بين مختلف الدول الأجنبية خلال السنوات الماضية، ومن المحتمل زيادتها خلال السنوات القادمة.
- أهمية وجود معايير محاسبية دولية يمكن الاعتماد عليها في تسجيل المعاملات التجارية والاقتصادية.
- ظهور عامل التضخم الاقتصادي الذي أصبح من العوامل المؤثرة في القياس المحاسبي ولابد من وجوده ضمن المعايير الدولية.
- تطور العملات النقدية الأجنبية وسعر التبادل بين بلدان العالم والشركات الدولية.
- ظهور المنظمات المحاسبية الدولية التي أخذت تهتم بمعالجة وتطبيق معايير المحاسبة الدولية.
- مساعدة الجهات المستخدمة للمعلومات المحاسبية على اتخاذ قرارات تخصيص الموارد بشكل يؤدي إلى تعظيم المنافع المالية والاجتماعية.

[1] سعود جايد العامري، مرجع سبق ذكره، ص. ص: 19، 20.

- توفير المعلومات المحاسبية التي يمكن استخدامها في عملية صنع واتخاذ القرارات في ظل الاقتصاد الدولي.

هناك جملة من الدوافع والأغراض التي دعت إلى زيادة الاهتمام بدراسة المحاسبة الدولية منها[1]:

- الاهتمام المتزايد من قبل العديد من الهيئات والمنظمات المحاسبية والمنظمات المحاسبية التي تهتم بعملية تحقيق أكبر قدر ممكن من التجانس والتوافق في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية بين مختلف دول العالم بغية التوصل إلى لغة محاسبية مشتركة تعمل على تسهيل انتقال رؤوس الأموال والبضائع والخدمات عبر الحدود الإقليمية والقومية.
- التباين في الظروف والعوامل البيئية بين دول العالم المختلفة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الحضارية، والسياسية.
- ظهور مشاكل محاسبية على النطاق الدولي نتيجة لزيادة حجم التجارة الدولية والاستثمارية الدولية وظهور الشركات المتعددة الجنسيات واتساع نطاقها.
- زيادة اهتمام المستثمرين والشركات الدولية والتكتلات الاقتصادية في العالم بالمحاسبة الدولية وتطبيقاتها بقصد تطوير النظم المحاسبية وبما ينسجم مع التغييرات والمتطلبات اللازمة لمواكبة عصر العولمة.

المطلب الثالث: تعريف النظام المحاسبي وعناصره

"النظام المحاسبي هو الإطار العام الذي يحتوي على المبادئ والفروض التي تحدد المستندات والدفاتر والسجلات وجميع الإجراءات والأدوات والتعليمات التي يجب اتباعها لأحكام عمليات القياس وطرق عرض النتائج ومراقبتها بشكل دقيق ومحايد"[2].

مع العلم ان المحاسبة الأساسية قابلة للتطبيق على جميع أنواع الوحدات المحاسبية إلا أن كل وحدة تحتاج إلى تصميم نظام محاسبي للمعلومات المالية تتمثل عناصره في[3]:

أولا: مرحلة المدخلات

تعتبر المستندات / الفواتير بداية مرحلة النظام المحاسبي، والمستندات هي وثائق تحمل قرائن العمليات المالية والأحداث وتفاصيلها التي يتم تقييدها في دفتر القيود اليومية. وهذه الوثائق لها أهمية خاصة لأنها مصدر

[1] سعود جايد العامري، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] مجدي أحمد عبد الباقي، (2017)، **المحاسبة المالية المتقدمة التسويات الجردية _ قراءة القوائم المالية _ الحسابات الختامية في المنشآت التجارية**، عدم وجود دار النشر، إسكندرية، ص11.

[3] مجدي أحمد عبد الباقي، نفس المرجع، ص. ص: 12، 13.

إدخال البيانات على النظام المحاسبي والدليل الموضوعي على حدوث العمليات. (إيصال إيداع نقدية بالبنك، فاتورة شراء، فاتورة بيع، إيصال سداد).

ثانيا: مرحلة التشغيل أو المعالجة (يطلق عليها الدورة المحاسبية)

تبدأ بـ:

1- التسجيل: العمليات المالية في دفتر القيود اليومية.
2- التبويب: وذلك بترحيل قيود اليومية إلى دفتر الأستاذ.
3- التلخيص: بإعداد ميزان المراجعة.

وكل ما سبق يتجمع بالسجلات والدفاتر المحاسبية التي تمثل المجموعة الدفترية، وهي تختلف من منشأة إلى أخرى، حسب طبيعة نشاطها وحجمها وأهدافها. لذلك يجب العمل على تصميم وتنظيم الدفاتر واستخدامها في المنشأة وإحكام الرابطة بينهما بالطريقة التي تكفل حسن أداء العمل وسرعة إنجازه وبشكل عام فإن الطريقة المحاسبية المتبعة هي التي تحدد طبيعة الدفاتر والسجلات المستخدمة وعددها ونوعها.

ثالثا: مرحلة المخرجات

تعمل على إعداد القوائم المالية، ويوجد أربع قوائم هي:

أ) قائمة الدخل: هي قائمة تشمل على تفاصيل المصروفات والإيرادات الخاصة بالدفتر المالي، والفرق بينهما يمثل الربح أو الخسارة التي حققتها المنشأة خلال فترة مالية معينة. وهذه المعلومات لها أهمية خاصة للإدارة، الدائنين والمستثمرين لتقييم أداء المنشأة.
ب) قائمة المركز المالي: هي قائمة تعبر عن الأصول (الممتلكات) والخصوم (الالتزامات) وحقوق الملكية في تاريخ معين وهو تاريخ إعداد القائمة.
ت) قائمة التدفقات النقدية: توضح حركة النقدية خلال الفترة، والتغيير في النقدية من الأنشطة التشغيلية، الأنشطة التمويلية، والأنشطة الاستثمارية.
ث) قائمة التغيير في حقوق الملكية: توضح التغيير في حقوق أصحاب رأس المال خلال الفترة نتيجة زيادة أو تخفيض رأس المال، ونتيجة الأعمال من ربح أو خسارة خلال الفترة.

الشكل رقم(ا-1) : يوضح نظام المعلومات المحاسبي بمفهومه الحديث

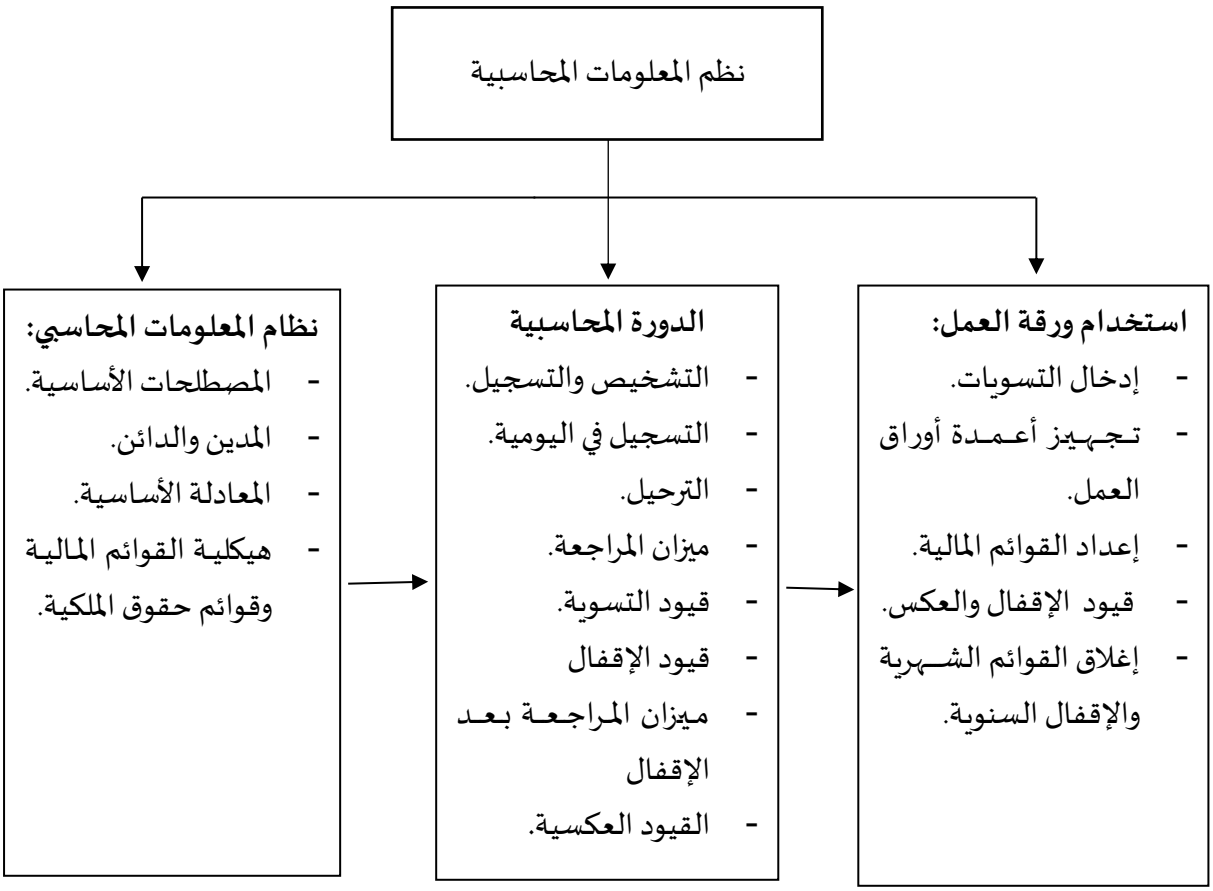

المصدر: الموقع الالكتروني https://fr.scribd.com يوم: 09/ 05/ 2019.

المبحث الثاني: الهيئات التي أصدرت المعايير المحاسبية الدولية

سنتطرق في هذا المبحث الهيئات التي أصدرت المعايير المحاسبية (IAS/ IFRS).

المطلب الأول: لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)

الفرع الأول: نشأة (IASC)

"كانت لجنة معايير المحاسبة الدولية منذ عام 1973 وحتى العام 2001 الهيئة المسؤولة عن وضع المعايير الدولية. وإن أهم أهداف هذه اللجنة هو حث ووضع معايير المحاسبة الوطنية حول العالم على تحسين وتوحيد معايير المحاسبة الوطنية. وكان يربط هذه اللجنة مع المحاسبة الدولية في العام 1973 من خلال الاتفاق بين هيئات المحاسبة المهنية في تسع بلدان، ومنذ العام 1982 تكونت عضويتها من جميع هيئات المحاسبة المهنية التي كانت أعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين، أي أكثر من 100 بلد"[1].

"وفي عام 2000 تم إعادة هيكلة لجنة المعايير والنظام الأساسي لها، وتم تسمية مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) الذي اعتبر بدءا من 2001 هو المسؤول عن إصدار معايير المحاسبة الدولية بدلا من لجنة المعايير. حيث تبنى هذا المجلس جميع المعايير الصادرة عن لجنة المعايير الدولية"[2].

الفرع الثاني: أهداف لجنة المعايير الدولية

لقد كان الهدف من تأسيس لجنة معايير المحاسبة الدولية منذ نشأتها وحتى إعادة هيكلتها في عام 2001 محددا في الآتي[3]:

1- صياغة ونشر المعايير المحاسبية التي ينبغي مراعاتها لما فيه من المصلحة عند عرض البيانات المالية والسعي لجعلها مقبولة ومعمولا بها على نطاق عالمي.
2- العمل بوجه عام على تحسين الأنظمة والمبادئ المحاسبية لعرض البيانات المالية.
3- مناقشة القضايا المحاسبية الوطنية فيما بين الدول المشاركة على نطاق دولي وطرح أفكار محاسبية يمكن تبنيها واصدارها كمعايير دولية تخدم المصلحة العامة.
4- تحقيق قدر من التوافق بين الممارسات المحاسبية فيما بين الدول المشاركة يسمح بالقابلية للمقارنة.

---

[1] مجدي أحمد عبد الباقي، نفس المرجع، ص. ص: 20،21.

[2] علاوي لخضر، (2012)، **معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS**، طبعات الصفحات الزرقاء الدولية، دار النشر للتعليم والتدريب، الجزائر، ص 26.

[3] حسن عمر، سعد الساكني، (2015)، **معايير المحاسبة الدولية والأزمة المالية العالمية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص. ص: 44، 46.

5- العمل على تحقيق قدر من القبول الدولي لما يصدر عن اللجنة من معايير ويوافق أعضاء اللجنة على دعم هذه الأهداف بالتعهد بنشر كافة معايير المحاسبة الدولية التي يصدرها المجلس في بلدانهم من أجل:

1- التأكد من أن البيانات المالية المنشورة مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية والإفصاح عن حقيقة هذه المطابقة.
2- إقناع الحكومات والهيئات المعنية بصياغة المعايير بأن البيانات المالية المنشورة يجب أن تكون مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من جميع النواحي.
3- التأكد من أن مراقبي الحسابات مقتنعون بأن البيانات المالية مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية بالتدقيق وكذا الإفصاح عن واقع هذه المطابقة.
4- تشجيع قبول ومراعات معايير المحاسبة الدولية على الصعيد الدولي.
5- تطوير مجموعة من معايير المحاسبة العالمية، ذات النوعية الجيدة والقابلة للفهم والتطبيق؛ لمساعدة المشاركين في أسواق رأس المال العالمية ومستخدمي آخرين في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

تأسيسا على ما سبق، لإن هذه المعايير تلعب دورا أساسيا ومهما في الاقتصاد العالمي، يتم استخدامها في المجالات التالية:

1- تعتبر في كثير من البلدان كأساس للمتطلبات محاسبية الوطنية.
2- تعتبر كأساس لعرض القوائم المالية للشركات الأجنبية أو المحلية في البورصات والأسواق المالية الدولية أو الإقليمية أو المحلية.
3- يتم استخدامها من قبل هيئات عليا كالمفوضية الاوروبية والتي أعلنت سنة 1995 على اعتمادها الكبير للمعايير الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية وهذا لإعطاء نماذج تعكس نجاحات أسواق رأس المال، كما يتم استخدام معايير المحاسبة الدولية من طرف عدد كبير من الشركات.

المطلب الثاني: مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB)

الفرع الأول: نشأة (IASB)

"بعد حوالي 25 عاما من البدء في تطوير المعايير، ظهرت الحاجة إلى تغيير هيكل اللجنة، والشكل الجديد هو مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB والذي تقع على عاتقه المسؤولية لتطوير معايير التقارير المالية الدولية.

تشكل المجلس عام 2001 ليحل محل لجنة معايير المحاسبة الدولية.

كما قام المجلس عام 2002 بإعادة تسمية "لجنة التفسيرات القائمة" (SIC)، بـ "لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية" (IFRIC) تهدف إلى تفسير وتوضيح المعايير المحاسبية القائمة إضافة إلى تقديم

إرشـادات وتوجيهات بشـكل دائم ومسـتمر حول معايير المحاسـبة الدولية القائمة وحول معايير التقارير المالية الدولية"[1].

الفرع الثاني: أهداف مجلس المعايير المحاسبية الدولية

يهدف مجلس المعايير المحاسبية أساسا إلى[2]:

- تطوير مجموعة وحيدة من المعايير المحاسـبية الدولية ذات جودة عالية، قابلة للفهم وللإنفاذ عالميا. والتي تتطلب وجود معلومات في البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى ذات جودة عالية، شـفافة وقابلة للمقارنة لمسـاعدة المشـاركين في الأسـواق المالية العالمية المختلفة وللمسـتخدمين الآخرين للمعلومات في صنع القرارات الاقتصادية.
- تعزيز الاستخدام والتطبيق الصارم لتلك المعايير.
- تحقيق الأهداف المتعلقة بالنقطتين السابقتين، يجب مراعاة الاحتياجات الخاصة. حسب الاقتضاء للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والهيئات ذات الاقتصاد الناشئ.
- العمل بفعالية مع الهيئات التي تضـع المعايير الوطنية من أجل تحويل المعايير المحاسـبية الوطنية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إلى حلول ذات جودة عالية.

المطلب الثالث: الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)

الفرع الأول: نشأة (AFAC)

"هو منظمة عالمية لمهنة المحاسبة تأسس عام 1997، ويضم في عضويته 155 عضو، ومنظمة في 118 دولة يمثلون أكثر من مليونين ونصف مليون محاسب.

يهدف الاتحاد إلى تعزيز مهنة المحاسـبة في العالم والمسـاهمة في تطوير اقتصـاد دولي قوي من خلال انشـاء معايير مهنية عالية المستوى والتشجيع على اعتمادها لتحقيق مهامه. فإن الاتحاد لديه علاقة عمل وطيدة مع مع هيئات زميلة ومنظمات محاسبية في مختلف دول العالم"[3].

الفرع الثاني: اللجان التي تنفذ عمل الاتحاد (AFAC)

قد قامت لجان الاتحاد بوضع المعايير التالية[4]:

- المعايير الدولية للمراجعة وخدمات التأكيد.

---

[1] علاوي لخضر، مرجع سبق ذكره، ص. ص: 26،27.

[2] علاوي لخضر، نفس المرجع، ص. ص: 32، 33.

[3] حسن عمر محمد، سعد الساكني، مرجع سابق، ص 42.

[4] علاوي لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 42.

- معايير دولية لرقابة الجودة.
- قواعد دولية لأخلاقيات المهنة.
- معايير التأهيل الدولية.
- معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

ويضم الاتحاد في عضويته بعض الهيئات المحاسبية في بعض الدول العربية مثل البحرين، مصر، العراق، لبنان، المغرب، السعودية، وتونس.

حيث ينفذ برنامج عمل الاتحاد من قبل اللجان التالية[1]:

1- لجنة التعليم:

تضع معايير التعليم، التدريب، والتأهيلي اللازم لمزاولة التدقيق (المحاسبة القانونية) بالإضافة إلى التعليم المهني المستمر لأعضاء المهنة على أن تخضع بيانات اللجنة لموافقة المجلس.

2- لجنة السلوك المهني:

وضع معايير آداب السلوك المهني وتعزيز قيمتها وقبولها من قبل منظمات الأعضاء بموافقة مجلس الاتحاد.

3- لجنة المحاسبة المالية والإدارية:

وتعمل على تطوير المحاسبة المالية والإدارية عبر إيجاد البيئة التي تزيد عن مستوى كفاءة المحاسبين الإداريين في المجتمع بصورة عامة ولها أن تصدر البيانات اللازمة مباشرة نيابة عن مجلس الاتحاد.

4- لجنة القطاع العام:

تضع المعايير والبرامج الهادفة لتحسين الإدارة المالية للقطاع العام وقدرته المحاسبية.

عضوية الاتحاد:

العضوية في الاتحاد الدولي للمحاسبين مفتوحة لهيئات المحاسبة المعترف بها قانونيا أو بحكم الاجماع في أوطانها كمنضمات ذات أهمية لها سمعتها الحسنة في مهنة المحاسبة. وتشمل العضوية في الاتحاد الدولي للمحاسبين، العضوية في لجنة المعايير الدولية للحاسبة.

[1] نفس المرجع، ص 43.

المطلب الرابع: المعايير المحاسبية الدولية

الفرع الأول: ماهية المعيار المحاسبي

أ) مفهوم المعيار:

"لغة: كقاعدة متفق عليها بين الجميع ومقياس لوصولهم إلى معرفة شيء ما وتحديد ميزاته بدقة، كما يعتبر مفهوم المعيار ترجمة لكلمة (standartd) والتي تعني القاعدة، ويمكن اعتباره النمط الذي يتضمن القواعد والسياسات الملائمة للتطبيق والحكم والمقارنة من أجل تقييم الأداء في ظروف معينة.

أما محاسبيا: فالمعيار عبارة عن بيان مكتوب تصدره هيئة محاسبية معينة ويتعلق بعنصر محدد من القوائم المحاسبية للوحدة الاقتصادية ونتائج أعمالها، وبموجبه يتم تحديد الوسيلة المناسبة للقياس والعرض أو كيفية التصرف والمعالجة في هذا العنصر لتحديد نتائج الاعمال وعرض المركز لتلك الوحدة، عادة ما يلقى هذا المعيار قبولا عاما على المستوى لمحلي أو الإقليمي أو الدولي.

وتتضمن ما يلي:

معايير التقارير المالية الدولية IFRS.

معايير المحاسبة الدولية IAS.

يمكن اعتبار المعيار المحاسبي بمثابة قانون عام يسترشد به المحاسب عند قيامه بإعداد وتحضير القوائم المالية، ومن تم البيانات الختامية للمنشأة لأنه لا بد من وجود مقاييس محددة لمساعدة المحاسب على أداء عمله. ويمكن اعتبار المعايير بمثابة إرشادات عامة تؤدي إلى ترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق، وبذلك تختلف المعايير عن الإجراءات؛ فالمعايير لها صفة الارشاد العام أو التوجيه، بينما تتطرق الإجراءات للصيغة التنفيذية لهذه المعايير على حالات تطبيقية معينة.

ويمكن وضع التعريف التالي للمعايير المحاسبية؛ فالمعيار المحاسبي هو بيان لتحقيق التوافق والتنسيق فيما بين السياسات والمعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات والاحداث المالية للوحدة، وهذا يساعد على جعل الكشوفات المالية ذات قابلية للمقارنة والفهم من قبل الأطراف ذات العلاقة. فالمعيار يوضع في ضوء الاعتراف المحاسبية المتعارف عليها والظروف البيئية السائدة وأساسيات النظرية المحاسبية"[1].

[1] حسن عمر محمد، سعد الساكني، مرجع سابق الذكر، ص. ص: 29، 31.

ب) أهمية المعايير المحاسبية الدولية:

تكمن أهمية المعايير في الضوء الذي تلعبه في تحقيق التوافق المحاسبي الدولي في سبيل الحصول على كشوفات مالية تتضمن معلومات محاسبية تتصف بالثبات والموثوقية وتساعد في اتخاذ قرارات رشيدة من قبل المستخدمين وضرورية للأسباب التالية[1]:

أ) **المقارنة:** تتطلب عملية اتخاذ القرارات المقارنة بين مجموعة من البدائل، وهذه العملية تتطلب كشوفات معدة وفق أسس موحدة. وبما أن هدف المحاسبة هو توفير معلومات مفيدة لصنع القرارات، لذا فإن المعايير المحاسبية تسهل عملية المقارنة عن طريق توحيد الأسس التي تعد بموجب بموجبها تلك الكشوفات.

ب) **كلفة معالجة المعلومات المحاسبية:** إن توحيد الأسس لإعداد الكشوفات هو ضروري لمتخذي القرارات، فإذا كانت الكشوفات المحاسبية معدة وفق أسس مختلفة ومتعددة، عندئذ يحتاج متخذ القرارات لطريقة معينة لتوحيد أسس اعدادها، وهذا من شأنه أن يكلف متخذ القرارات كلفة إضافية لمعالجة هذه الكشوفات التي من الممكن الاستغناء عنها إذا كانت الأسس موحدة عن طريق المعايير المحاسبية.

ت) **القدرة على فهم المعلومات:** معظم مستخدمي الكشوفات المالية لديهم قدرة محددة في فهم المعلومات المحاسبية، فإذا تم اعداد هذه الكشوفات وفق أسس غير موحدة، يكون من الصعب على مستخدميها الاستفادة منها بشكل فعال في إجراء المقارنات بين الوحدات أو بين الفقرات المالية للوحدة نفسها.

ث) **الدعم المنطقي:** إن المعايير المحاسبية مدعومة منطقيا وتشير إلى نقاط التقاء المحاسبين، لأنه لابد من وجود نوع من الالتقاء بينهم في العمل، فالمعايير المحاسبية هي بمثابة نقطة الالتقاء حتى وان كانوا يعملون في وحدات اقتصادية مختلفة وبلدان مختلفة.

ج) **انسيابية الاستثمار بين البلدان:** للمعايير المحاسبية أهمية كبيرة في جذب الاستثمارات، فالمستثمر حتى يستثمر أمواله في مشروع معين لابد أن يقوم بإجراء المقارنات بين المشاريع التي من الممكن الاستثمار فيها في مختلف البلدان، وأن ما يسهل عمل المقارنة هو اتباع طرائق محاسبية موحدة عند اعداد الكشوفات المالية، وهذا ما توفره المعايير المحاسبية الموحدة.

ت) خصائص المعايير المحاسبية الدولية:

بعد أن تم التطرق الى أهمية وجود معايير محاسبية دولية، لابد من معرفة الخصائص الأساسية الواجب توفرها في هذه المعايير حتى تتحقق الفائدة من وجودها وهي كالآتي[2]:

[1] حسن عمر محمد، سعد الساكني، نفس سبق ذكره، ص. ص: 31، 33.

[2] حسن عمر محمد، سعد الساكني، نفس سبق ذكره، ص. ص: 35، 36.

1- **الاتساق المنطقي الداخلي والخارجي:** فالمعايير يجب أن تكون متسقة منطقيا من الناحية الداخلية والخارجية مع عناصر البناء الفكري من أهداف، مفاهيم، فروض، ومبادئ.
2- **الملائمة:** باعتبار أم المعايير تعد من أهم أدوات التطبيق العملي، لذا يجب مراعات كافة الظروف البيئية المحيطة عند اعدادها بحيث تكون ملائمة لواقع التطبيق العملي وهذا يتطلب الموائمة بين متطلبات الفكر ومتطلبات التطبيق.
3- **المرونة:** بسبب عدم تباث الظروف البيئية وتغييرها من وقت لآخر ومن مكان لآخر فالمعايير المحاسبية الدولية يجب أن تكون مرنة، بحيث عملية إعدادها تعد عملية مستمرة وقابلة للتجديد والاضافة.
4- **الو اقعية:** يجب ان تكون المعايير المحاسبية الدولية نابعة من الواقع وتتلاءم مع الظروف البيئية المحيطة بها كما تكون متلائمة مع الأعراف المحاسبية السائدة فضلا عن الخصائص المذكورة سابقا يمكن إضافة الخصائص الآتية:

أ) المفهومية: يجب أن تكون المعايير المحاسبية مفهومة من قبل المستخدمين ويتم ذلك عن طريق أخذ رأي الجهات المستفيدة عند إعدادها.
ب) الحيادية: يجب ان لا يتم التحيز تجاه بلوغ هدف محدد مقدمة لمصلحة طرف معين
ت) الانسجام مع أهداف المحاسبة المالية: بحيث يتم صياغتها في ضوء أهداف المحاسبة المالية من توفير معلومات مفيدة لمتخذي القرارات.

الفرع الثاني: تطبيق المعايير المحاسبية على مستوى العالم

"في معظم بلدان أوربا ومن خلال الهيئات المهنية العاملة هناك، ومن خلال الجهود التي بذلتها لجنة المعايير الدولية للضمانات (ISOCO) في أوربا بأن يتم استخدام معايير المحاسبة الدولية كما أوصت المجموعة الاستشارية الاوربية للتقارير المالية (EFRAG) بعد دراسات معقمة ومفاوضات قبولها بمعايير المحاسبة الدولية وبينت أن هذه المعايير لا تتناقض مع المعايير المستخدمة في اروبا، وقد كان لتوصية المنظمة الدولية للضمانات (ISOCO) والمجموعة الاستشارية الاوربية للتقارير المالية (EFRAG) أثر كبير في دعم معايير المحاسبة الدولية وتطبيقها في أروبا.

أما الدول العربية:

في جمهور مصر العربية تم إصدار معايير محاسبة مصرية تواكب التطورات التي يشهدها الاقتصاد المصري وتتفق مع معايير المحاسبة الدولية، حيث قامت اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية بإعداد المعايير المحاسبية، وبالرغم من تسمية هذه المعايير باسم معايير المحاسبة المصرية إلا أنها كما ذكرنا هي ترجمة شبه كاملة لمعايير المحاسبة الدولية، وفي ذلك تكريس لتطبيق المعايير الدولية بشكل غير مباشر.

وفي المملكة العربية السعودية قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بوضع معايير محاسبة خاصة مستمدة من المعايير المحاسبة الدولية بعد ترجمتها إلى اللغة العربية حيث اعتمدت هذه المعايير لتطبيق من قبل الشركات العاملة.

أما في لبنان فقد جرى اعتماد المعايير الدولية المحاسبية كأساس للقيود المحاسبية ولتحضير البيانات والتقارير المالية من قبل المؤسسات والهيئات المختلفة والشركات. كما قامت نقابة خبراء المحاسبين المجازين في لبنان بترجمة المعايير المحاسبية الدولية من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية تم ترجمة المعايير المحاسبية الدولية من قبل الهيئات المهنية للسعي إلى تطبيقها لدى الشركات ومن قبل الجهات العاملة في أعمال التدقيق والحسابات.

وفي الجزائر تم إعداد المعايير الدولية للمحاسبة من خلال تجسيدها في نظام محاسبي حدد في صلب الموضوع بالنظام المحاسبي المالي SCF"[1].

الفرع الثالث: المعايير المحاسبية الدولية والتغيرات التي أدخلت عليها إلى غاية سنة 2018

سنلخص تلك التغيرات الجداول التالية:

الجدول رقم (II -1): معايير المحاسبية الدولية والتغيرات التي أدخلت عليه إلى غاية سنة 2018

رقم المعيار	موضوع المعيار	تاريخ صدور المعيار	ملاحظات
IAS_1	عرض القوائم المالية	1975/01/01	حل هذا المعيار محل المعيار $IAS_{05.13}$ وبعض التفسيرات الأخرى
IAS_{02}	المخزونات	1975/10/01	حل هذا المعيار محل التفسير 01 منذ سنة 2003.
IAS_{03}	القوائم المالية الموحدة	1975/01/01	تم إلغاء هذا المعيار وإيجاد المعيارين $IAS_{27.28}$ منذ سنة 1989.
IAS_{04}	محاسبة الإهتلاك	01977/01/01	تم إلغاء هذا المعيار وإيجاد $IAS_{16, 38}$
IAS_{05}	المعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية	1977/01/01	تم إلغاء هذا المعيار وحل محله IAS_1 منذ سنة 1997
IAS_{06}	المحاسبة على الاستجابة للتغيرات في الأسعار	/	في البداية ألغي وظهر محله IAS_{15}وألغى بدوره سنة 2005
IAS_{07}	قائمة التدفقات النقدية	1978/10/01	/
IAS_{08}	السياسات المحاسبية (التغيرات في التقدير أو الأخطاء)	1978/02/01	يخضع هذا المعيار لتحديثات مستمرة
IAS_{09}	المحاسبة على نشاطات البحث والتطوير	/	حل محله المعيار IAS_{38} منذ سنة 1999

[1] علاوي لخضر، مرجع سبق ذكره، ص. ص: 48، 49.

IAS_{10}	الأحداث اللاحقة للفترة الإبلاغية	1980/01/01	/
IAS_{11}	عقود البناء	1980/01/01	حل محله $IFRS_{15}$ منذ سنة2017
IAS_{12}	ضرائب الدخل	1979/07/01	/
IAS_{13}	عرض الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة	/	حل محله المعيارIAS_{01}
IAS_{14}	الابلاغ القطاعي	1983/01/01	حل محله معيار $IFRS_{08}$ منذ سنة 2009
IAS_{15}	المعلومات التي تعكس آثار تغيرات الأسعار	1978/01/01	تم الغاؤه سنة 2005
IAS_{16}	الممتلكات والمنشئات	1983/01/01	تم دمج التفسيرات سنة 2005
IAS_{17}	الإيجارات	1984/01/01	حل محله $IFRS_{16}$ منذ 2018/01/01
IAS_{18}	الإيرادات	1984/01/01	حل محله معيار $IFRS_{15}$ منذ سنة 2017
IAS_{19}	منافع العاملين	1985/01/01	/
IAS_{20}	المحاسبة على المنح الحكومية والمساعدات	1984/01/01	/
IAS_{21}	آثار التغيرات في صرف العملة الأجنبية	1985/01/01	تم دمج معظم التفسيرات سنة 2003
IAS_{22}	اندماج الاعمال	1985/11/01	حل محله $IFRS_{03}$ ابتداء من سنة 2001
IAS_{23}	تكاليف الاقتراض	1986/01/01	تم مراجعته سنة 2003
IAS_{24}	إفصاحات الاطراف ذات العلاقة	1986/01/01	/
IAS_{25}	المحاسبة على الاستثمارات	/	حل محله المعيارين $IAS_{39.40}$ ابتداء من سنة 2001
IAS_{26}	القوائم المالية المنفصلة	1990/01/01	تم تخصيص هذا المعيار للقوائم المالية المنفصلة واستحداث المعيار$IFRS_{10}$ للقوائم المالية الموحدة ابتداء من 2013/01/01
IAS_{27}	الاستثمارات في الشركات الزميلة والعقود المشتركة	1990/01/01	حل محله المعيار IAS_{31} وتم تضمين جز كبير من هذا المعيار في $IFRS_{10}$
IAS_{28}	الإبلاغ المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع	/	/
IAS_{29}	الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المماثلة	1991/01/01	تم إلغاؤه وحل محله $IFRS_{07}$

IAS_{30}	الحقوق في العقود المشتركة	1992/01/01	حل محله معيار IAS_{08} ابتداء من سنة 2013 وكذلك IFRS 12
IAS_{31}	الأدوات المالية الإفصاح والعرض	1996/01/01	تمت مراجعته سنة 2003 وحل محله المعيار 07 IFRSفيما يتعلق بالإفصاح
IAS_{32}	عائد السهم	1999/01/01	تم تعديل هذا المعيار ليدرج جزء منه في $IFRS_{13}$ ابتداء من سنة 2014
IAS_{33}	الإبلاغ المالي المرحلي	1999/07/01	حل محله المعيار$IFRS_{05}$ ابتداء من سنة 2005
IAS_{34}	الانخفاض في قيمة الأصول	1999/01/01	/
IAS_{35}	مخصصات الالتزامات الطارئة والأصول المحتملة	1999/01/01	تم إدماج جزء كبير منه في $IFRS_{04}$
IAS_{36}	أصول غير ملموسة	1980/01/01	تم إدراج جزء كبير من هذا المعيار في كل منIAS_{16} ، $IFRS_{03}$ ابتداء من سنة 2003
IAS_{37}	الأدوات المالية للعراف والقياس	1980/01/01	حل محله المعيار $IFRS_{09}$ ابتداء من سنة 2018
IAS_{38}	العقارات الموظفة	2001/01/01	/
IAS_{39}	الزراعة	2003/01/03	/

المرجع: العياشي عجلان، (2016)، **مطبوعة خاصة بمقياس معايير التقارير المالية الدولية IFRS والمعايير المحاسبية الدولية IAS مدعمة بأمثلة وتمارين**، جامعة المسيلة، ص. ص: 29، 32. الموقع الالكتروني:

http://virtuelcampus.univ-msila.dz/moodle/pluginfile.php/4285/mod_resource/content/1/مطبوعة%20المعايير.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/02/24.

الجدول رقم (I – 2): يمثل المعايير المحاسبية المعمول بها حاليا

الترتيب	رقم المعيار	موضوع المعيار
01	IAS_{1}	عرض القوائم المالية
02	IAS_{02}	المخزون
03	IAS_{07}	قائمة التدفقات النقدية
04	IAS_{08}	السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء
05	IAS_{10}	الأحداث بعد فترة التقرير
06	IAS_{12}	ضرائب الدخل
07	IAS_{16}	العقارات، الآلات والمعدات
08	IAS_{19}	منافع الموظف
09	IAS_{20}	المحاسبة على المنح الحكومية والافصاح عن المساعدات الحكومية

10	IAS_{21}	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية
11	IAS_{23}	تكاليف الاقتراض
12	IAS_{24}	الافصاحات عن الطراف ذي العلاقة
13	IAS_{26}	المحاسبة والتقرير من قبل خطط منفعة التقاعد
14	IAS_{27}	القوائم المالية المنفصلة
15	IAS_{28}	الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة
16	IAS_{29}	التقرير المالي في الاقتصادات ذات التضخم الجامح
17	IAS_{32}	الأدوات المالية: العرض
18	IAS_{33}	ربحية السهم
19	IAS_{34}	التقرير المالي الأولي
20	IAS_{36}	الهبوط في قيمة السهم
21	IAS_{37}	المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة
22	IAS_{38}	الأصول غير الملموسة
23	IAS_{40}	العقارات الاستثمارية
24	IAS_{41}	الزراعة

المصدر: محمد حداد، **معايير المحاسبة الدولية**، **https://weziwezi.com**، **تاريخ النشر: 28/ 03/ 2019، يوم الاطلاع4/ 05/ 2019.**

الجدول رقم (I – 3): يمثل المعايير الدولية للتقارير المالية المعمول بها حاليا

رقم المعيار	موضوع المعيار
$IFRS_{01}$	تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة
$IFRS_{02}$	الدفع على أساس السهم
$IFRS_{03}$	تجميع الأعمال
$IFRS_{04}$	(عقود التامين) حل محل هذا المعيار $IFRS_{17}$ في 2017/05/18
$IFRS_{05}$	الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع، والعمليات غير المستمرة
$IFRS_{06}$	استكشاف الموارد المعدنية وتقويمها
$IFRS_{07}$	الأدوات المالية: الإفصاحات
$IFRS_{08}$	القطاعات التشغيلية
$IFRS_{09}$	الأدوات المالية
$IFRS_{10}$	القوائم المالية الموحدة
$IFRS_{11}$	الترتيبات المشتركة
$IFRS_{12}$	الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى
$IFRS_{13}$	قياس القيمة العادلة

IFRS 14	الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية
IFRS 15	الإيراد من العقود مع العملاء
IFRS 16	عقود الإيجار
IFRS 17	عقود التأمين

المصدر: محمد حداد، **معايير المحاسبة الدولية**، https://weziwezi.com،

الشكل (I – 2): يبين مراحل التعامل مع المعايير المحاسبية

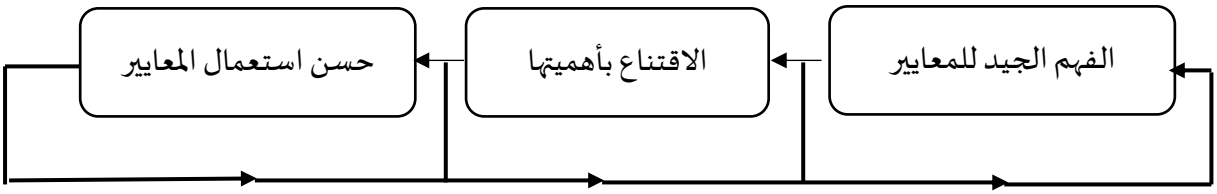

المصدر: مداني بن بلغيث(2004)، **أهمية اصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل اعمال التوحيد الدولي**، أطروحة دكتوراه، الجزائر، الجزائر، ص: 69. منشورة على الموقع الالكتروني: http://biblio.univ-alger.dz/xtf/data/pdf/26/BENBELGHIT_MADANI.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/05/19.

خلاصة الفصل التمهيدي:

اذن المحاسبة الدولية نظام عالمي تتبناه جميع الدول. عن طريق وضع مجموعة من المبادئ والمعايير المحاسبية المقبولة قبولا عاما على المستوى الدولي، فلكل من المعايير السابقة بيئة خاصة تطورت فيها بمراحل معينة مرت بها، وهذا انعكس بشكل كبير على أهدافها. حيث لاقت هذه المعايير قبولا دوليا واسعا فاق كل التوقعات التي كانت سائدة عند ظهورها أول مرة، اذ اتجهت العديد من دول العالم نحو اعتماد المعايير الدولية. وقد جاء هذا الانتشار بفضل ما قدمته المعايير الدولية من حلول للمشاكل التي تواجه الشركات، وكان هذا نتيجة الجهود التي بدلتها الهيئات التي سعت اصدار تلك المعايير والتعديل فيها لأجل بلوغ الأهداف المرجوة.

تمهيد:

شهدت المحاسبة الإسلامية اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة، وقد قدمت العديد من الأبحاث توصيات واسعة النطاق لجعل المحاسبة المالية متماشية مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ولضمان الاستمرارية والتميز لابد من تظافر جهود الباحثين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، للتمكن من تقييم وقياس مستوى نضج هذا النظام المحاسبي. بحيث يكون ذلك وفقا لمعايير شرعية أصدرتها هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وسنتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: المبحث الأول: الإطار العام للمحاسبة الإسلامية والهيئة المصدرة لمعاييرها

المبحث الثاني: دراسة مضمون معايير المحاسبة الإسلامية (المقاصة، المرابحة)

المبحث الأول: الإطار العام للمحاسبة الإسلامية والهيئة المصدرة لمعاييرها

خصص هذا المبحث لذكر الإطار العام للمحاسبة الإسلامية، بتعريفها والتطرق لفروعها والمبادئ والأهداف الخاصة بها، مطبق للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والراجعة للمؤسسات المالية المصرفية.

المطلب الأول: ماهية المحاسبة الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث الى:

الفرع الأول: تعريف المحاسبة الإسلامية

علم المحاسبة في الإسلام: "يمكننا تعريف علم المحاسبة بانه علم المحاسبة المالية الذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. أي أنه مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع، تصنيف، تحليل وتسجيل العمليات المالية؛ من أجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"[1].

"إن المحاسبة الإسلامية هي الطريقة التي سلها المسلمون في معالجة المال وكتابة المعاملات المالية لمنشئاتهم وإظهار نتائج أعمالها، وأُطلق عليها كتابة الأموال وتعرف المحاسبة الإسلامية بانها مجموعة (مصطلحات) المفاهيم والمبادئ والقواعد التي تتضمنها النصوص الشرعية التي يتشكل منها النظام المحاسبي الإسلامي لمعالجة المعاملات المالية"[2].

الفرع الثاني: فروع المحاسبة الإسلامية

المحاسبة علم يقدم بيانات ومعلومات لأطراف عديدة داخل المشروع وخارجه، وقد أنشأ المسلمون دولة وأفرادا مشاريع كثيرة، وقد أنشأت في كل هذه المشاريع نظم محاسبية كاملة، فكانت هناك الفروع الآتية للمحاسبة[3]:

1- محاسبة مالية:

وهي المحاسبة المستعملة في المشاريع التجارية سواء كانت منشآت فردية أو شركات أشخاص (مفاوضة، عنان، ذمم، أبدان، صنائع)، او شركات أموال (عنان ومفاوضيه)، أو شركات المضاربة، وكذلك شركات الخلطة (المواشي).

---

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك(2009)، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ص 16.

[2] يوسف سعادة، خالد عويس(2013)، **المحاسبة الإسلامية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، الطبعة الأولى ص307.

[3] نفس المرجع، ص. ص: 314، 315.

2- محاسبة بيت المال:

هي المحاسبة المستعملة في المشاريع الحكومية، هدفها حساب إرادات الدولة ووجود إنفاقها، ويقسم بيت المال داخليا: إلى بيت مال الزكاة، بيت مال الإخراج، وبيت مال الولايات.

3- محاسبة الزكاة:

وهي فرع او قسم من محاسبة بيت المال، وتهتم بتحديد الأموال الخاضعة للزكاة والنصاب، ووعاء الزكاة ويشمل رأس مال العامل مضافا اليه الربح، وحساب الزكاة ثم جبايتها.

4- الرقابة والتدقيق على المال العام:

حظي المال العام برقابة دقيقة على التعامل به وقد مارس الرسول عليه الصلاة والسلام الرقابة بنفسه والخلفاء من بعده، قد مارسوا الرقابة على مال الزكاة والجزية، والفيء والغنائم حسابا وجباية وتوزيعا.

5- الحسبة (رقابة الأسواق والمكاييل والموازين والعملات والقواعد الأخلاقية للمعاملات)

وقد مارسها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، ومارسها الخلفاء والمسلمين من بعده

6- محاسبة التركات والمواريث:

وهي محاسبة تقوم على تطبيق النصوص الشرعية الخاصة بتحديد أصحاب الحقوق (الفروض) في التركة بعد سداد الديون المتوفي ووصيته وتوزيعها عليهم.

7- محاسبة التكاليف:

كان يتم حساب تكلفة الأشياء تمهيدا لتحديد ربح البيع وبما لا يتجاوز تلث التكلفة.

الفرع الثالث: مبادئ المحاسبة الإسلامية

المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما هي مبادئ يقبلها جميع المحاسبين، ويطبقونها كما يجب لإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية المعبرة بحق عن مركز المنشأة المالي. وهذه المبادئ هي[1]:

1- الحيطة والحذر: وهو مبدأ يعني تأجيل الاعتراف بالأرباح لحين تحققها فعلا واعتبار الخسائر المتوقعة لحين تحققها فعلا واعتبار الخسائر المتوقعة لحين ثبوت العكس.

المحاسبة في الإسلام قد تأخذ بهذا المبدأ دون المبالغة فيه أو الإضرار بأحد الشركاء، فهي تأخذ الأرباح غير المحققة بالاعتبار في حالة التنضيض الحكمي؛ بشرط أن يكون هذا التنضيض مبني على واقع قوي. والمحاسبة في الإسلام تلتقي في النهاية مع المحاسبة المعاصرة عند تأكد الأحداث. فالأرباح التي لم يتم أخذها بالاعتبار إلى حين

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص. ص: 18،19.

تحققها تؤخذ بالاعتبار عند تحققها فعلا والأرباح التي تم اخذها بالاعتبار عند التنضيض الحكمي قد تعاد أو يعاد النظر فيها عند التنضيض الفعلي حسب الاتفاق ونوع الشركة وطريقة توزيع الأرباح.

التنضيض الحكمي: هو التعبير عن الموجودات (الاعيان) بالقيمة السوقية (القيمة النقدية الموقع تحقيقها) من أجل تسهيل عملية احتساب الأرباح أو الخسائر وتحديد حقوق ك طرف.

المصدر: حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك(2009)، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ص 16.

2- القياس الكمي: أي التعبير عن العمليات المالية بالوحدات النقدية على أن تتصف وحدة القياس بالدقة والموثوقية، وهذا لا يتعارض مع الأحكام الشرعية
3- المقابلة: يعني هذا المبدأ ربط الإيرادات بالنفقات التي تم إنفاقها في سبيل تحقيق تلك الإرادات لمعرفة صافي ربح تلك المنشأة.

يواجه المحاسبون صعوبات في تطبيق هذا المبدأ خاصة عند تحديد الإيرادات والمصروفات التي تخص الفترة المحاسبية، ويستخدم المحاسبون الأساس النقدي أو أساس الاستحقاق في قيد العمليات المالية في إطار هذا المبدأ.

4- الأهمية النسبية: يعني التركيز على العناصر أو البنود حسب أهميتها (حجمها). فيجب الإفصاح عن عناصر المعلومات في القوائم المالية في مجموعات طبقا لحجم أو قيمة البند. وهذا أمر منطقي وفيه تحقيق للمصلحة ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة وأنه لا يعني بالضرورة إهمال العناصر ذات الحجم الأصغر بل إيلاء اهتمام أكبر للعناصر ذات الحجم المهم.
5- الإفصاح: يعني إظهار ونشر جميع المعلومات بشكل يجعل القوائم المالية غير مضللة للمفسدين منها. وهو باختصار الصدق في إعطاء المعلومات عن المركز المالي للمنشأة.
6- الثبات: استخدام نفس الطرق والإجراءات المحاسبية الصحيحة أثناء الفترات المحاسبية المختلفة؛ ويجب الفصاح عن أي تغيير في هذه الطرق والإجراءات في ملاحق للقوائم المالية مع بيان أثره على هذه القوائم.

هذا المبدأ يضمن تحقيق العدالة والفعالية في المراقبة والمقارنة؛ الأمر الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

7- التكلفة التاريخية: أي قياس الأصول بالمبالغ التي دفعتها المنشأة فعلا للحصول على هذه الأصول، وبالقيم المثبتة فعلافي المستندات المتعلقة بالحصول على هذه الأصول. إذا كان المشروع فرديا فلا مانع شرعا من تطبيق هذا المبدأ بشرط إعداد قوائم مالية تعتمد على القيمة السوقية للأصول من أجل

احتساب زكاة أموال الشخص؛ إذا كان هناك شركاء غير دائمين في المشروع فيجب إعداد بيانات مالية بالقيمة الجارية لاحتساب حقوق جميع الأطراف إضافة إلى الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وان كان هذا لا يمنع من إعداد بيانات أخرى تعتمد على التكلفة التاريخية.

بالإضافة إلى انه يمكن تحديد المبادئ المحاسبية الواجبة الاستخدام لتحديد القواعد المحاسبية، ومن أبرز المبادئ المحاسبية ما يلي[1]:

مبدأ شرعية المعاملات:

ويقصد به أن يكون هدف النشاط مشروعا، وأن تكون المعاملات المتعلقة بأهداف تلك النشاط مشروعة وأن تكون الوسائل المستخدمة في إتمام تلك المعاملات لتحقيق اهداف النشاط مشروعة، وأن تكون الوسائل المستخدمة في إتمام تلك المعاملات لتحقيق أهداف النشاط مشروعة، وأن ما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عله عليه وسلم في الشريعة (الأصل) يظل محرما إلى يوم القيامة، ومبدأ شرعية المعاملات هو المبدأ الأساسي الذي ان غاب بطل وفسد العمل ببقية المبادئ قال سبحانه وتعالى: " ثُمَ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَبِعْنَا وَ لا تَتَبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِيْنَ لاَ يَعْلَمُونْ" (الجاثية / 18)، وهذا يحتم على المحاسب ان يرفض الدخول في أية عملية مالية أو غير مالية غير مشروعة أو يمكن ان يترتب عليها نتائج غير مشروعة مع عدم إثبات مثل هذه المعاملات أو تحليلها أو تفسيرها أو تقديم أية قوائم أو معلومات مالية إذا تضمنت اية مخالفات لمتطلبات الشريعة، وان يشير إلى المخالفة وحجمها وتأثيرها على مجمل المعاملات وكيفية التخلص منها والنتيجة النهائية لتلك المعلومات.

الشخصية الاعتبارية (الذمة المالية المستقلة):

ويقصد به فصل النشاط الاستثماري عن الشخص الطبيعي القائم بتمويل النشاط الاستثماري، وقد اعتبرت ذمة مالية مستقلة للشركة عن الذمم المالية لملاكها، عن فصل الذمة المالية للشركة عن ملاكها مطلب شرعي وله أصل شرعي، إذ يعني فصل المصاريف الشخصية لصاحب المشروع عن نفقات المشروع تكون فتكون المقابلة بين إيرادات المشروع ونفقاته سليمة لنصل إلى ربح المشروع أو خسارته وهو أحد بنود وعاء زكاة المشروع وقد يترتب على ذلك إظهار أرباح صحيحة وبالتالي تم إخراج حق الفقراء بدقة وكما يجب، وتم تطهير مال المشروع تبعا لذلك.

الاستمرارية:

معناه ان المنشأة ستستمر في نشاطها على أجل غير محدود أو تصنيفها أو وقف نشاطها أمر استثنائي إلا إذا ظهرت مؤشرات تفيد عكس ذلك، أن عمر المنشأة غير مرتبط بعمر أصحابها، وفي هذا المبدأ ما يعزز مبدأ فصل الذمة المالية للمشروع عن ذمة ملاكه كما تجد تطبيقا لذلك في الوقف غذ يسمر في أداء رسالته حتى بعد وفاة الواقف أو المسحقين، وكذلك في شركة المضاربة حيث تستمر المضاربة حتى في حالة وفاة المضارب إذ ينتقل رأس مال الشركة أمانة إلى يد ورثة المضارب إذا رضي الممول، ومن تطبيقات هذا المبدأ أنه قد تم تصنيف المال في

[1] يوسف سعادة، خالد عويس، مرجع سبق ذكره، ص. ص: 309، 310.

المشروع الى نقود وعروض، والعروض قد صنفت الى عروض تجارية (بضاعة، أصول متداولة) وعروض قنية (أصول ثابتة) كما يلعب هذا المبدأ دورا مهما في إعداد ميزانية الاستمرار أو ميزانية التخارج (الترك) ففي الأولى يتم تقييم الأصول بالقيمة الجارية في تاريخ الميزانية وفي الثانية يتم تقييمها على أساس القيمة الاقتصادية المستقبلية في السوق الموسمية العادلة ومن تطبيقاته أيضا أن تعريف المسلمين للتجارة بأنها التصدي للبيع والشراء، يدل على الاستمرارية فلا تعد الصفقة تجارة بل الاستمرار في ذلك.

المقابلة:

لتحديد نتيجة أعمال المشروع في نهاية السنة لابد أن تجري مقارنة أو مقابلة بين إيرادات المشروع في تلك للسنة مع النفقات التي ساهمت في توليد تلك الارادات، انطلاقا من الى أصل الشريعة الإسلامية فيجب أن تكون المقابلة دقيقة لأنه ينتج تحديد وعاء الزكاة ومن تم مقدار الزكاة.

الفرع الرابع: أهداف المحاسبة الإسلامية

تهدف المحاسبة بشكل عام الى توفير المعلومات المالية وأهم هذه المعلومات[1]:

1- تحديد نتيجة نشاط الوحدة الاقتصادية خلال فتره زمنية معينة (ربح أو خسارة).
2- تحديد المركز المالي للوحدة الاقتصادية (الشركة) والذي يتمثل في مصادر الأموال الوحدة من أين حصلت عليها واستخدامات هذه الأموال في تاريخ نهاية هذه الفترة الزمنية المعينة.
3- معرفة وحساب صافي التدفقات النقدية للوحدة الاقتصادية خلال نفس الفترة الزمنية المعينة.
4- تسجيل جميع عمليات الوحدة الاقتصادية.
5- توفير وسيلة للرقابة على العمليات المالية للوحدة الاقتصادية بالأخص التعاملات النقدية.

المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

سنتطرق في هذا المطلب الى:

الفرع الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

"أيوفي هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية مقرها الرئيسي مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية

[1] لم يذكر صاحب المقال، **الهيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org، تاريخ النشر: 2019/01/03، تاريخ الاطلاع: 2019/02/13.

أكثر من 45 دولة وتطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم"[1].

أ) نشأة AAOIFI:

"تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي كانت تسمى سابقا بـ: "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح"[2].

هيكلة أيوفي ومكانتها الدولية:

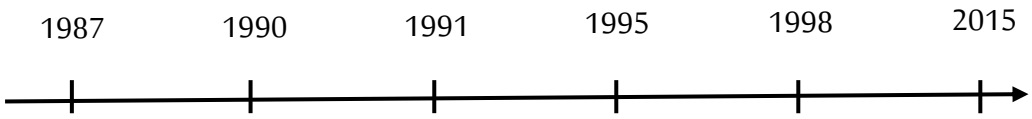

"1987: في إسطنبول الفكرة صارت ورقة عمل قدمت في مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية السنوي نتج عنها توصية بتأسيس فريق عمل. على مدار 3 أعوام أعدت خمسة مجلدات من البحث المكتوب. نتاج بحثي تمخضت عنه اتفاقية تأسيس.

1990: في الجزائر وقعت اتفاقية تأسيس (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)

1991: 11 رمضان 1411 هـ سجلت الهيئة في البحرين وكانت بداية انطلاقاته الفعلية.

1995: إعادة هيكلتها وتعديل نظامها الأساسي، تعديل اسمها ليصبح (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، بدأت أيوفي بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة فقط. فكيف لخبراء المحاسبة أن يضعوا معيارا محاسبيا لمنتج أو عقد لم تحدد معالمه بعد؟، وهل يمكن لخبراء المحاسبة أن يفرقوا بين الحلال والحرام؟ وبين المشروع والممنوع؟ في ظل غياب بيان مفصل للعقود والمنتجات المالية من زاويتها الفقهية والشرعية في صيغة معاصرة يمكن ان تكون الأساس لأي معيار محاسبي أو غيره. ظهرت الحاجة لوجود معايير شرعية تساهم في تعزيز المرجعية الشرعية للصناعة. الحاجة الملحة لوجود أساس شرعي واحد ودليل عملي دولي، هنا ظهرت فكرة المعايير الشرعية والمجلس الشرعي.

1998: نشأة المعايير الشرعية والمجلس الشرعي الذي يَصْدرها.

[1] الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(1)]، **عن الهيئة (ايوفي)**، http://aaoifi.com بتاريخ: 2019/02/01.

[2] الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(1)]، **عن الهيئة (ايوفي)**، http://aaoifi.com بتاريخ: 2019/02/01.

2015: أعيد تعديل النظام الأساسي لتصبح المجالس الفنية ثلاثة تصدر معايير للصناعة المالية الإسلامية في خمسة مجالات مجموع ما أُصدر فيها حتى الآن 98 معياراً"[1].

ب) أهداف أيوفي:

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي[2]:

1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية. مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
2- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
3- تهدف أيضا إلى:

أ) التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وعير ذلك من الوسائل.

ب) الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

ت) الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرا لهذه المؤسسات.

4- تحقيق التطابق والتقارب ما أمكن ذلك في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية لتجنب التضارب بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية. وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.
5- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات المتعلقة التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
6- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة وأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجلات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي، وتشجيع مزيد التخصص فيهما ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

---

[1] الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(1)]، **عن الهيئة (ايوفي)**، http://aaoifi.com بتاريخ: 2019/02/01.

[2] الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(1)]، **عن الهيئة (ايوفي)**، http://aaoifi.com بتاريخ: 2019/02/01.

7- تنفيذ الأنشطة الأخرى. بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بتلك المعايير المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة وأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

الفرع الثاني: تعريف المعايير الشرعية

"بالنسبة لمفهوم المعايير الشرعية فيقصد بها الارشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من اتباث وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي خلال المدة الزمنية، كما تعد المقياس الازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، وإبداء الرأي الفني المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية.

وتعرف المعايير الشرعية أيضا بأنها وسائل او صيغ لبيان الاحكام الشرعية المختارة والمتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل، استثمار خدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية وذلك لترجيح أحدهما للعمل به في المؤسسات. ويمكن ان تعرف بأنها القواعد والوسائل التي تحكم وتنظم العميات المصرفية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[1].

الفرع الثالث: أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية

الالتزام بالمعايير الشرعية يساهم في جعل المؤسسات بصورة أفضل لذلك له أهمية تتمثل في:

1- أن وجود معيار شرعي لأي عقد أو منتج بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هذا بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض. والتزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.
2- إن الالتزام بهذه المعايير سيؤدي الى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الاعمال المشتركة، بل الى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.
3- إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين بالالتزام بأحكام الشريعة، ومن تم يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.
4- عن المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول الى الحكم العادل الواضح البين.

الفرع الرابع: أغراض معايير المحاسبة الشرعية

تميزت أغراض معايير المحاسبة الشرعية في أنها[2]:

1- تساعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المصارف الإسلامية ولاسيما المحاسبون الجدد.
2- تساعد في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة من المصارف الإسلامية لاتخاذ القرارات المختلفة.

[1] طلال محمد علي، مصطفى سلام الدافعي (2017)، **التقييم المحاسبي للمصارف الإسلامية**، ار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص. ص: 87، 88.

[2] المرجع نفسه، ص. ص: 88، 89.

3- تعد معايير المحاسبة وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى الأفضل ولاسيما في ظل العولمة.
4- تعد معايير المحاسبة المرجعية لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات المصارف الإسلامية مثل المصارف ومؤسسات النقد ومراقب الحسابات.
5- تساعد معايير المحاسبة الإسلامية في تعزيز الثقة في القوائم المالية المنشورة لها على المستوى القومي والعالمي.
6- تساعد معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية على تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية العالمية.
7- تساعد معايير المحاسبة الشرعية في توحيد المرجعيات الرقابية.
8- تساعد المعايير المحاسبية الشرعية في توحيد الإجراءات والمعالجات المحاسبية.

الفرع الخامس: الحاجة للمعايير الشرعية في عمل المصرفي

إن اهم ما يستدعي إلى وجود المعايير المحاسبية وتفعيلها في الواقع الفعلي[1]:

1- الحاجة على تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية، لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية.
2- تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف المركزية.
3- ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات التقليدية المحلية والدولية.
4- صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصلحة العامة.

[1] المرجع نفسه، ص 89.

الفرع السادس: المعايير الشرعية الصادرة عن AAIOFI

نمثل المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الى المعمول بها حاليا في الجدول التالي:

الجدول رقم (II -1): يمثل المعايير التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المعيار الشرعي رقم:	اسم المعيار	المعيار الشرعي رقم:	اسم المعيار	المعيار الشرعي رقم:	اسم المعيار
1	المتاجرة في العملات	21	الأوراق المالية (الأسهم والسندات)	40	توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة
2	بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان	22	عقود الامتياز	41	إعادة التامين الإسلامي
3	المدين المماطل (معيار معدل)	23	الوكالة والتصرف الفضولي	42	الحقوق المالية والتصرف فيها
4	المُقاصة (معيار معدل)	24	التمويل لمصرفي المجمع	43	الإفلاس
5	الضمانات (معيار معدل)	25	الجمع بين العقود	44	السيولة: تحصيلها وتوظيفها
6	تحول البنك التقليدي الى مصرف إسلامي	26	التأمين الإسلامي	45	حماية رأس المال والاستثمارات
7	الحوالة (معيار معدل)	27	المؤشرات	46	الوكالة بالاستثمار
8	المرابحة (معيار معدل)	28	الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	47	ضوابط حساب ربح المعاملات
9	الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك (معيار معدل)	29	ضوابط الفتوى واخلاقياتها في إطار المؤسسات	48	خيارات الأمانة
10	السَّلم والسَّلم الموازي (معيار معدل)	30	التورق	49	الوعد والمواعدة

11	الاستصناع والاستصناع الموازي (معيار معدل)	31	ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية	50	المساقات
12	الشَّركة والمشاركة والشركات الحديثة (معيار معدل)	32	التحكيم	51	خيارات السلامة "العيب، تفرق الصفقة، فوات الوصف"
13	المضاربة (معيار معدل)	33	الوقف	52	خيارات التَّروِّي "الشرط، التعيين، النقد"
14	الاعتمادات المستندية (معيار معدل)	34	اجارة الأشخاص	53	العربون
15	الجعالة (معيار معدل)	35	الزكاة	54	فسح العقود بالشرط
16	الأوراق التجارية (معيار معدل)	36	العوارض الطارئة على الالتزامات	55	المسابقات والجوائز
17	صكوك الاستثمار	37	الاتفاقية الائتمانية	56	ضمان مدير الاستثمار
18	القبض	38	التعاملات المالية بالأنترنت	57	الذهب وضوابط التعاملات به
19	القرض	39	الرهن وتطبيقاته المعاصرة	58	إعادة الشراء
20	بيوع السلع في الأسواق المنظمة				

المصدر:

المبحث الثاني: دراسة مضمون بعض المعايير المحاسبة الإسلامية

أصدرت الهيئة حتى الآن 98 معيار، من بينها 58 معيارا شرعيا، 26 معيارا محاسبيا، 2معيار أخلاقي، 7 معايير للحوكمة، 5 معايير للمراجعة، فركزت جهودها القيام بإعداد وإصدار تلك المعايير والعمل على تأصيل المعاملات والتطبيقات المحاسبية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، ركزنا في دراستنا على المعيارين الشرعيين، الرابع الخاص بالمُقاصة، والثامن الخاص بالمرابحة وكيفية معالجتها محاسبيا.

المطلب الأول: المقاصة

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المقاصة وشروطها وضوابطها الشرعية وما يجوز منها وما لا يجوز، وأهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية، "تطبق هذا المعيار ابتداءً من 1 المحرم 1423هـ أو 1 جانفي 2002م"[1].

الفرع الأول: نطاق المعيار

"يطبق هذا المعيار على انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة، ولا يطبق هذا المعيار على انقضاء الالتزام عن طريق الحوالة، والإبراء، والصلح عن الدين، والظفر بالحق، والإقالة"[2].

الفرع الثاني: تعريف المُقاصَّة

" هي سقوط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه"[3].

" المقاصة عبارة عن عملية تسوية للديون الناشئة بين المصارف التي تمثلها الشكات المسحوبة لأمر العملاء داخل المدينة الواحدة حيث تتم هذه التسوية في غرفة خاصة وبإشراف البنك المركزي"[4].

" هي طريق من طرق انقضاء الالتزام حين يصبح المدين دائناً لدائنه فينقضي الدينين في نفس الوقت بمقدار الأقل منهما ويظل المدين ملزماً بالوفاء بالجزء المتبقي من الدين بالطريق العادي"[5].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(2)] (2017)، **المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الراعي الحصري للنسخة الالكترونية للمعايير الشرعية، ساب الخدمات المصرفية الإسلامية، ص 117، منشور على الموقع الالكتروني: معايير ايوفي، aaiofi.com.

[2] المرجع نفسه، ص 113.

[3] المرجع نفسه، ص 113.

[4] مجيد جاسم الشرع (2008)، **المحاسبة في المنظمات الإسلامية المصارف الإسلامية**، اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص92.

[5] محاضرات في أحكام الالتزام، المقاصة، الموقع الالكتروني:
ttps://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2017_04_28!01_14_47_AM.docx، تاريخ الاطلاع: 2019/4/25، ص 1.

الفرع الثالث: وظيفة المقاصة وتمييزها عن غيرها

"وتقوم المقاصة بوظيفتين فهي أداة وفاء وهي في الوقت ذاته أداة ضمان. فهي أداة وفاء مزدوج لأنها تقضي على الدين الأقل كلية وتؤدي إلى الانقضاء الجزئي للدين الأكبر. كما أنها أداة ضمان لأنها تعطي للدائن الحق في أن يستأثر بالدين الذي في ذمته للطرف الأخر متميزا بذلك عن غيره من دائني المدين.

ويمكن تمييز المقاصة عن الحق في الحبس كما يمكن تمييزها عن الدفع بعدم التنفيذ، فالمقاصة وسيلة حاسمة لانقضاء الالتزام باعتبارها أداة وفاء؛ أما الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ ما هما إلا وسيلتين للامتناع المؤقت عن تنفيذ الالتزام ولا ينقضي الالتزام بأي منهما.

كما تتميز المقاصة عن هذه الوسائل من حيث الأثر المترتب على الحكم بها وكذلك من حيث النطاق والشروط.

ويمكن أن يحكم بوقوع المقاصة إذا توفرت شروطها القانونية وطلبها من له مصلحة في التمسك بها حين تسمى بالمقاصة القانونية (الوجوبية). كما يمكن الاتفاق على التغاضي عن بعض الشروط التي تطلبها المشرع في المقاصة لتصبح المقاصة اتفاقية. كما يمكن أن يحكم القاضي بالمقاصة حينما يتوجه صاحب المصلحة فيها اليه ويذلل له المصاعب التي تحول بينه وبين التمسك بها وتسمى بالمقاصة القضائية"[1].

الفرع الرابع: أنواع المقاصة

المقاصة نوعان، هما[2]: المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية.

1- المقاصة الوجوبية:

المقاصة الوجوبية هي التي تقع جبراً أو وجوباً في حق الطرفين أو في حق أحدهما، وهي نوعان أيضاً : جبرية، وطلبية .

1-1. المقاصة الجبرية: هي سقوط الدينين تلقائياً دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما.

شروط المقاصة الجبرية هي:

تمثلت فيما يلي:

أ) أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.
ب) ان يكون الدينان متساويين جنساً، ونوعاً، وصفة، وحلولاً أو تأجيلاً، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة.

[1] المرجع نفسه، ص 1.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(2)]، مرجع سبق ذكره، ص. ص: 113، 115.

ت) ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير؛ دفعاً للضرر عنه، مثل حق المرتهن.
ث) ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.

2-1. المقاصة الطلبية: هي سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى.

شروط المقاصة الطلبية هي:

أ) ان يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.
ب) رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين، كأن يكون دينه موثقاً برهن أو كفالة، أو أجل الدين، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو حالا والآخر مؤجلاً.
ت) تماثل الدينين في الجنس والنوع، لا في الصفة والأجل. وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة.
ث) ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.

2- المقاصة الاتفاقية:

المقاصة الاتفاقية هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما.

شروط المقاصة الاتفاقية هي:

أ) أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.
ب) رضا كل واحد من طرفي المقاصة.
ت) ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.

تجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل؛ لأن الرضا يعد تنازلاً من كل من الدائنين عن حقه في الأفضلية. وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر، فتقع المقاصة في القدر المشترك ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة (وينظر البند 10/2 (أ) من معيار المتاجرة في العملات).

3- المقاصة القضائية:

"وهي تلك المقاصة التي يجريها القاضي حين يتخلف شرط من شروط إيقاع المقاصة القانونية مادام أن القاضي يستطيع استكمال هذا الشرط. وهو لا يستطيع ذلك في الواقع إلا عندما يتخلف شرط خلو الدينين من النزاع فقط. فحينما يكون أحد الدينين متنازع فيه يمكن للقاضي بناءً على طلب أحد الأطراف أن يفصل في النزاع ويزيل العقبة التي تقف أمام المقاصة.

وعلى ذلك فإن المقاصة القضائية لا تقع إلا إذا طلب المدين ذلك سواءً بدعوة مبتدأه أو كان الطلب عارضاً أثناء نظر الدعوى بين الطرفين. فإذا حكم القاضي بأحقية المطالب فيما يدعيه من حيث تأكيد وجود الحق أو تحديد مقداره. كان ذلك استكمالاً لشروط المقاصة.

وباستكمال شروط المقاصة على هذا النحو فإن المقاصة تقع بقوة القانون من وقت صدور الحكم نظراً لزوال العقبة التي كانت تحول دون وقوعها في هذا التاريخ. وعلى ذلك فإن المقاصة القضائية هي في حقيقتها مقاصة قانونية. وما الحكم القضائي الصادر بإيقاعها إلا حكم مقرر لها وليس حكم منشئاً للمقاصة"[1].

الفرع الخامس: شروط المقاصة في الجملة

لتكون المقاصة مشروعة في الجملة يجب ان[2]:

1. أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنًا للآخر ومدينًا له في نفس الوقت.
2. أن يكون الدينان مستقرين في الذمة، فلو كانا أو أحدهما دين سلم أو دين مهر لم تقع المقاصة؛ لعدم استقرار الدينين في الذمة.
3. ألا يترتب عليها محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا كعدم التقابض في مجلس الصرف.
4. ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير؛ دفعًا للضرر، كحق المرتهن.
5. إذا اختلف قدر الدينين في المقاصة فينقضي الدين الأقل كليًا وما يقابله من الدين الأكبر الذي ينقضي جزئيًا.

الفرع السادس: المواعدة على اجراء المقاصة

"تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، وتطبق الشروط الواردة في البندين 1/2 و2/2.

وإذا كان الدينان بعملتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعاً للتواطؤ على الربا"[3].

الفرع السابع: التطبيقات المعاصرة للمقاصة

من التطبيقات المعاصرة للمقاصة ما يأتي[4]:

1- اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل من البيوع الآجلة، كالمرابحة المؤجلة أو الإجارة، وهذه المقاصة معمول بها في معظم المؤسسات.
2- وتكون هذه المقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما. واشتراط هذه المقاصة مقدماً أغنى عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين أو التفاضل بين الدينين.

---

[1] الموقع الالكتروني: https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2017_04_28!01_14_47_AM.docx مرجع سبق ذكره، ص. ص: 4، 5.

[2] بحث طلابي بإشراف د. عبد الله آل سيف، **المقاصة**، 2016، منشور على الموقع الالكتروني: www.alukah.net، يوم: 2017/10/04، ص8، تاريخ الاطلاع: 2019/05/3.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(2)، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[4] نفس المرجع، ص 116.

3- المقاصة بين المؤسسة القابلة للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصة. وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما.
4- المقاصة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية، مثل المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الحسم الفوري، وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية، بحسب توافر شروط إحداهما.

الفرع الثامن: المقايضة النقدية

"لا تجوز " المقايضة النقدية التي تتم على أساس الربا؛ لأنها مقاصة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع سندات بفائدة"[1].

الفرع التاسع: المعالجة المحاسبية لعمليات المقاصة

هناك نظامان للمقاصة أحدهما يدويا لازالت بعض المصارف تتبعه، ونظام الى متطور عن طريق جهاز الحاسب الذي يقسم المقاصة الى نوعين[2]:

النوع الأول: المقاصة الخارجية

وتعني ارسال الشيكات المسحوبة على المصارف الأخرى لأمر عملاء المصرف لغرض التحصيل من خلال المقاصة، ويتم ذلك وفقا للإجراءات التالية:

أ) ترسل فروع المصرف المختلفة داخل المدينة الواحدة الشيكات المودعة لديها من قبل عملائها والمسحوبة على مصارف أخرى الى المركز الرئيسي للمصرف بموجب جدول بريدي ويرفق بهذا الجدول الشيكات المودعة لديها من قبل عملائها قرص مخزن عليه المعلومات الرئيسية المتعلقة بتلك الشيكات.

كما يظهر على وجه كل شيك رقم ممغنط يحتوي على الخانات التالية: رقم الحساب، رقم الشيك، رقم العميل، رقم المصرف.

وعند الارسال يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:

xx من حـ/ حسابات متبادلة (المركز الرئيسي) –بمبلغ الشيكات الدائنة

xx الى حـ/ حسابات جارية "حسابات العملاء"

وعند ورود نتيجة المقاصة بإشعار من المركز الرئيسي ولنفرض وجود شيكات مسحوبة على عملاء الفرع أو شيكات مرتجعة يكون القيد:

[1] نفس المرجع، ص 117.

[2] مجيد جاسم الشرع، نفس المرجع السابق، ص. ص: 92، 100.

xx من حـ/ حسابات جارية (حسابات العملاء المدينين)

xx الى حـ/ حسابات متبادلة "المركز الرئيسي"

أو يكون القيد نظاميا عند الارسال حسب الصورة التالية:

xx من حـ/ شيكات المقاصة برسم التحصيل

xx الى حـ/ مودعي شيكات المقاصة برسم التحصيل

والصورة الأولى للقيد أكثر استخداما.

ب) يتم استلام الجدول البريدي ومرفقاته من قبل الشعبة المختصة في المركز الرئيسي، وعادة ما يتم ذلك في نهاية العمل لأسباب تنظيمية، ومن تم يتم تنظيم جدول بهذه الشيكات لكل فرع على حدة، وهذا الجدول بمثابة كشف بالمبالغ الدائنة التي تخص كل فرع حسب الإرسالية.

الشكل (II – 1): يمثل نموذجا للجدول البريدي الخاص بالمقاصة

كشف قيود دائنة

فرع.....

..../...../...20

قيدوا الحساب المذكورين المبالغ المبينة لكل منهم وذلك .....

.....

رقم الحساب	الاسم	فلس	دينار

أدخلت في: المجموع

نظمه..... حسابات العملاء.....

دققه..... اليومية.....

المصدر: مجيد جاسم الشرع (2008)، **المحاسبة في المنظمات الإسلامية المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، ص94.

ومن خلال الجدول المشار اليه يتم اجراء القيد التالي:

Xx من حـ/ المقاصة

Xx الى حـ/ حسابات متبادلة حـ/ الفرع المختص

ت) في صباح اليوم التالي يستلم الموظف الجهاز المختص (جهاز الحاسب) ونسخة الجدول الخاص بالمقاصة مع الشيكات والقرص ويتم ادخال البيانات حسب ترتيب معين.

النوع الثاني: المقاصة الداخلية (الواردة)

وهي تمثل الكشوفات الواردة من البنك المركزي حسب نتيجة المقاصة المتمثلة في تقارير يستلمها مع القرص مندوب كل مصرف والشيكات المسحوبة على فروعه وكذلك الشيكات المعادة، ويتم فرزها وترتيبها اوتوماتيكيا حيث يستخرج كشف أو تقرير بخلاصة الشيكات المرسلة للفروع ويتضمن الآتي:

اسم الفرع، رقم الفرع، مبالغ الشيكات المسحوبة، مبالغ الشيكات المعادة.

وتكون المعالجة المحاسبية بعد إجراءات المقاصة على النحو الآتي:

أ) إذا كان مجموع الشيكات المسحوبة والمعادة أكبر من مجموع الشيكات المرسلة من قبل الفرع يكون القيد:

Xx من حـ/ حسابات متبادلة "حساب الفرع المختص" (بقيمة الشيكات المسحوبة على عملاء الفرع)

Xx الى حـ/ مذكورين

Xx حـ/ المقاصة

Xx حـ/ البنك المركزي

ب) إذا كان مجموع الشيكات المسحوبة والمعادة أقل من مجموع الشيكات المرسلة من قبل الفرع يكون القيد:

من مذكورين:

Xx حـ/ حسابات متبادلة "حـ/ الفرع المعني"

Xx حـ/ البنك المركزي

Xx الى حـ/ المقاصة

علما بان الفرع عند استلامه الشيكات المسحوبة على عملائه او الشيكات المرتجعة يتم اجراء القيد التالي:

Xx من حـ/ حسابات الجارية "حـ/ العميل المختص"

Xx الى حـ/ حسابات المتبادلة "حـ/ المركز الرئيسي"

ت) المعالجة المحاسبية للمقاصة في سجلات البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي بعد الانتهاء من عمليات المقاصة وتثبيت دائنيه ومديونيه كل مصرف على حدة حسب التقارير الاجمالية التي أشرنا اليها تكون القيود المحاسبية كالآتي:

1- بالنسبة للمصارف الدائنة:

Xx حـ/ المقاصة

الى / مذكورين

Xx حـ/ مصرف .....

Xx حـ/ مصرف .....

2- بالنسبة للمصارف ذات الأرصدة المدينة يكون القيد:

Xx حـ/ مصرف .....

Xx حـ/ مصرف .....

Xx الى حـ/ المقاصة

وبذلك يكون رصيد المقاصة صفرا لدى البنك المركزي، بالإضافة الى تحميل حسابات المصارف المدينة بفرق المقاصة إذا كانت ارصدتها مدينة واضافة الفرق الى حساباتها الممسوكة لديه إذا كانت نتيجة المقاصة دائنة لصالحهم وبذلك تتم تسوية عمليات المقاصة.

المطلب الثاني: المرابحة

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءا بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات الإسلامية الالتزام بها، حيث "تطبق هذا المعيار ابتداء من 1 محرم 1424هـ أو 1 جانفي 2003م"[1].

الفرع الأول: نطاق المعيار

"يتناول هذا المعيار عمليات المرابحة بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة، ولا يتناول المعيار صكوك المرابحة لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار (5/5/1/5) وينظر البند 6/2/2 من المعيار. ولا يتناول البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة، ولا بقية بيوع الأمانة، كما لا يتناول بيع المساومة"[2].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [(2)]، مرجع سبق ذكره، ص 224.

[2] نفس المرجع، ص 203.

الفرع الثاني: تعريف المرابحة

عرفت المرابحة لغة واصلاحا كما يلي[1]:

أ) **في اللغة:** تحقيق الربح، يقال: بعث المتاع مرابحة، أو اشتريته مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا.
ب) **وفي اصطلاح الفقهاء:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المرابحة، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربح، أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه.
فالمرابحة من بيوع الامانات التي تعتمد على الاخبار عن ثمن السلعة، وتكلفتها التي قامت على البائع.

"هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد وتسمى المرابحة المصرفية لتميزها عن المرابحة العادية وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل"[2].

الفرع الثالث: أنواع المرابحة

المرابحة العادية، المرابحة للآمر بالشراء[3]:

أ) **المرابحة العادية:** بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، نسبة من الثمن، أو بمبلغ مقطوع، إذا وقعت من دون وعد سابق.
ب) **المرابحة للآمر بالشراء:** بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، نسبة من الثمن، أو بمبلغ مقطوع، إذا وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة، وهي المرابحة المصرفية.

الفرع الرابع: أهداف المعيار

يهدف هذا المعيار الى[4]:

- بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء.
- المراحل التي تمر بها عملياتها، بدءا بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة.
- الضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسة المالية الإسلامية الالتزام بها.

---

[1] عادل عبد الفضيل(2015)، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الكتب المصرية فهرسة اثناء النشر اعداد إدارة الشؤون الفنية، الطبعة الأولى، ص123.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 234.

[3] المرجع نفسه، ص 137.

[4] المرجع نفسه، ص 146.

الفرع الخامس: الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة

تسبق عقد المرابحة الإجراءات التالية[1]:

1. إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:

1-1. للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

2-1. مع مراعاة البند 3/2/2 يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

3-1. الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد يوقع عليه العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محرر العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررا من قبل العميل أو أن يكون طلبا نمطيا معتمدا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.

4-1. للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة وتتضمن إيجابا من البائع يظل قائما إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول انعقد البيع تلقائيا بينها وبين البائع.

2. **موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة:**

1-2. إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه اليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، فإن البيع يكون قد تم مع العميل فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة في تلك السلعة.

2-2. يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية .ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى المؤسسة.

3-2. يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة اليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف .فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة.

4-2. إن كانت الجهة الموردة (مالكة السلعة) لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل، فعلى المؤسسة أن تتأكد قبل دخولها في المرابحة من أن البيع ليس صوريا او تحايلا على العينة.

5-2. يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر

[1] المرجع نفسه، ص. ص: 302، 309.

بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.

6-2. لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.

3. **الوعد من العميل:**

1-3. كلا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

2-3. ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

3-3. يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

4-3. يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقا، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين.

5-3. يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعا، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي اليه ويستحسن أن ينص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار.

4. العمولات والمصروفات:

1-4. لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.

2-4. لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.

3-4. مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمنا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

4-4. إذا كانت المرابحة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون التمويل.

5-4. يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية مع تمكينه من الحصول على الدراسة إذا أراد.

5. **الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية:**

1-5. يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة (ضمان) حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بالصفة الشخصية للعميل وليس بصفته آمر بالشراء ولا وكيلا للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة، ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي

يقترح فيها العميل بائعا معينا تشتري المؤسسة منها السلعة موضوع المرابحة. ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما قد يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

2-5. لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلا ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

3-5. يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربونا. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. وإما أن يودع في حساب جار باختيار العميل.

4-5. لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

5-5. إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المرابحة فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها تملكه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند 3/5/2. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

6-5. يجوز للمؤسسة أخذ العربون عند عقد بيع المرابحة مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عند اختيار العميل للفسخ عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

الشكل (II – 2): خريطة الإجراءات التنفيذية لبيوع المرابحة حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

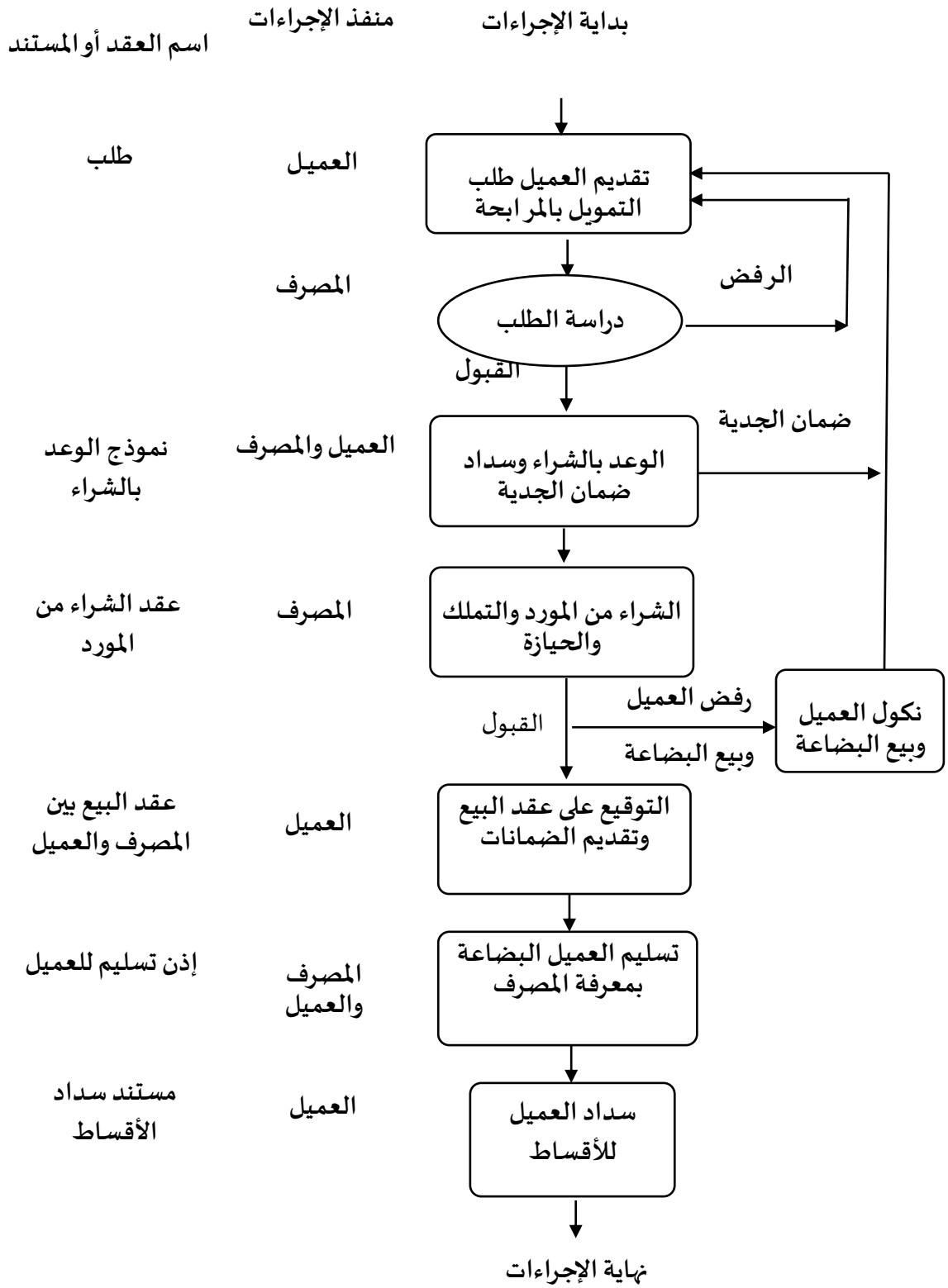

المصدر: حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، الموقع الالكتروني: http://www.darelmashora.com تاريخ الاطلاع: 2019/03/25.

الفرع السادس: مزايا بيع المرابحة

لبيع المرابحة مزايا جعلته يتصدَّر صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية على نحو واضح، وذلك لتمتُّعه بخصائص ومزايا عديدة، نذكر أبرزها فيما يلي[1]:

1- **بيع المرابحة وحركة السوق المحلي:**

بالإضافة إلى ما يمثِّله بيع المرابحة من قناة استثمار معتبرة لتوظيف أموال المصارف الإسلامية، فإنه يعود بالنفع على المستهلكين إذ يوفر لهم فرصة الحصول على تمويل مشترياتهم دون الاضطرار للجوء إلى البنوك التقليدية، مما يجنبهم الحرج الشرعي.

اضافة لذلك، فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء يمثل شراءً حقيقيا للسلع مما يزيد من حركة السوق لتلبية طلبات المستهلكين، الأمر الذي يُسهم في دوران عجلة التنمية الاقتصادية وزيادة الإقبال على المشروعات الإنتاجية وتوفير فرص العمل، وتوليد الدخول وزيادة الطلب الفعال، الأمر الذي يسهم في معالجة المشكلات الاقتصادية في المجتمع من ركود وتضخم وركود تضخمي.

2- **بيع المرابحة والتدفق النقدي:**

يتميز بيع المرابحة للآمر بالشراء بأنه تمويل ذو استحقاقات منتظمة تتيح للمصرف الإسلامي استرداد أمواله بطريقة تحقق له تدفقا نقديا منتظما وبالتالي التمكن من إجراء تخطيط سليم، وإعادة تدوير الأموال في المجتمع مما يحقق مصلحة جميع أطراف التعاقد.

ولا تقتصر هذه الميزة على تحقيق العوائد فحسب، وإنما تمكن المصرف الإسلامي من مواجهة مخاطر السحوبات المفاجئة، خاصة وأن البنك المركزي لا يقدم له تسهيلات المقرض الأخير أو الملاذ، الأمر الذي حتم على المصرف الاعتماد على سيولته الذاتية.

كما يمثل فرصة جيدة للمصرف الإسلامي لتوظيف أمواله بطريقة تحسن وضع السيولة لديه، وهي بديل حَسَن عن الاستثمار في سندات الدين العام الذي تتمتع به البنوك التقليدية دون المصارف الإسلامية لأن هذه السندات تحمل سعر الفائدة.

الفرع السابع: مخاطر بيع المرابحة

كثيراً ما يَنظُر الباحثون إلى بيع المرابحة على أنَّه أقل أشكال الاستثمار والتمويل عرضة للمخاطر، وقد يكون هذا صحيحا من الناحية النظرية، ولكنه ليس صحيحا بصورة مطلقة، إذا كثيرا ما يتعرض التمويل بالمرابحة إلى مخاطر وصعوبات منها[2]:

1- **اختلاف المواصفات:**

يقتضي بيع المرابحة أن يقوم المصرف نفسه بشراء السلعة حسب المواصفات التي يحدِّدها مسبقاً الآمر بالشراء.

---

[1] بكر ريحان، **سلسلة صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية بيع المرابحة للآمر بالشراء**، ليبيا، ص 46، 47، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com.

[2] المرجع نفسه، ص 48، 51.

ويحدُث في بعض الأحيان أن يُفاجئ الآمر بالشراء والمصرف نفسه بعد وصول السلعة أنَّ البضاعة تختلف كثيراً أو قليلاً عن التي حدَّدها الآمر بالشراء.

وقلد عَلِمنا أنَّ من شروط صحَّة بيع المرابحة من الناحية الشرعيَّة، أن يتحمَّل المصرف مخاطر اختلاف المواصفات على اعتبار أنَّه يشتري السلعة لنفسه قبل أن يبيع للآمر بالشراء، وتزداد مخاطر المصرف إذا كانت السلعة مستوردة.

ولا يمنع هذا من مطالبة المصرف الأطراف الأخرى (البائعين والمصدِّرين) من تحمَّل مسؤوليَّاتهم، ولكن المصرف يبقى هو المسؤول عن اختلاف المواصفات إزاء الآمر بالشراء، وقد يتحمَّل في سبيل ذلك كثيراً من النفقات والجهود.

2- **ظهور عيب خفي في السلعة:**

علمنا أيضا أن من شروط صحة بيع المرابحة من الناحية الشرعية أن يتحمل المصرف تبعة العيب الخفي إذا ظهر في السلعة عيب خفي، وتزداد الخطورة هنا لأن العيب لا يُكتشف إلا عند استخدام السلعة.

ويقال عن مخاطر العيوب الخفية كما قيل عن مخاطر اختلاف المواصفات أن المصرف يتحمل أعباء المطالبة بالتعويض، ولكن المصرف يبقى هو المسؤول عن العيوب الخفية في السلعة، وقد يتحمل في سبيل ذلك كثيراً من النفقات والجهود.

3- هلاك السلعة قبل التسليم:

من المعروف أن تبعة هلاك السلعة قبل التسليم تقع على عاتق المصرف في بيع المرابحة، على اعتبار هذا أحد الضوابط الشرعية التي لا يصح بيع المرابحة إلا بها.

وبناء عليه، فإن هلاك السلعة كليا أو جزئيا قبل التسليم يمثل خسارة واقعة ينبغي على المصرف تحملها، أو تحمُّل مسؤولية مطالبة الأطراف الأخرى المسؤولة عن ذلك الهلاك، سواء كانت شركات التأمين أو الشركات الناقلة أو المصدرين، أما الخسائر المتوقعة لمثل هذه الحالات؛ فتتراوح من الخسارة الكلية للسلعة، إلى خسارة الوقت والمصاريف والجهود المبذولة في مطالبة الأطراف الأخرى بتحمل مسؤولياتها.

وفي المصارف الإسلامية العديد من الحالات الواقعية لهلاك السلعة قبل تسليمها للمر بالشراء، خاصة السلع الغذائية، التي كان يَثبُت عدم صلاحيتها للاستهلاك لدى فحصها في المختبرات العلمية المختصة.

4- **مخاطر إدارية وتسويقية:**

من المعلوم أنَّ بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ينطوي على بيع الأجل، ولبيع الأجل مخاطره الخاصة المتمثلة في عدم قدرة الآمر بالشراء على التسديد، بل وأحيانا عدم كفاية الضمانات، خاصة تلك التي تتعلق بكفلاء آخرين، إذ بمرور الزمن قد لا تصبح كفالاتهم مليئة بسبب انقطاع مواردهم المالية، أو سفرهم أو غير ذلك.

وفي تمويل الشركات والمؤسسات تزداد مخاطر الأجل بصورة أكبر، خاصة إذا كانت السلع الممولة كمالية؛ نظرا لتعرض أعمال هذه المؤسسات لمخاطر الركود أو زيادة المنافسة أو تبدل الأذواق، مما يعرض بضائعهم إلى شيء من الكساد، وبالتالي عدم تمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المصرف.

وتزداد مستويات الخسارة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية عند عدم وفاء المدينين (سواء كانوا أفرادا أو شركات) بالتزاماتهم، لأن هذا يعني تعطيل الموارد المالية للمصرف دون أي تعويض، إذا أنه لا يجوز للمصرف تقاضي أي أرباح إضافية على التمويل نتيجة التأخير تطبيقا للقاعدة الشرعية:
"ألا يزاد في الثَّمن إذا مُدَّ في الأجل".
فالمدين هنا إما أن يكون مُعسرا؛ فتطبق عليه أحكام الآية:
"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسـرة" [الآية 280 من سورة البقرة].
وإما أن يكون موسرا مماطلا؛ فتطبق عليه أحكام الحديث الشريف: "مطل الغني ظلم".
ورغم أنه يجوز أخذ غرامة تأخير من المدين الغني المماطل، إلا أنه لا يجوز إضافة هذه الغرامة إلى أموال المصرف أو أموال مودعيه، وإنما تودع في صناديق الزكاة والتكافل.

الفرع الثامن: المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة

تتم المعالجة المحاسبية للمرابحة على[1]:

1- أسس قياس قيمة موجودات المرابحة والمرابحة الأجل الآمر بالشراء (تكلفة الثمن الأصلي) يشمل الثمن الأصلي للمجودات موضوع عقد المرابحة والمرابحة لأجل الآمر بالشراء العناصر الآتية:

أ) قيمة الفاتورة الأصلية للموجود (السلعة أو البضاعة أو غيرهما) موضوع العقد، وإذا كانت القيمة بالعملية الأجنبية، يكون سعر الصرف هو الساري وقت الشاري في السوق الحرة.

ب) كافة التكاليف والمصاريف الإضافية المباشرة التي أنفقت على السلعة أو البضاعة حتى وصلت مخازن المؤسسة أو المكان المتفق عليه، وتتضمن ما يلي:

- تكايف ومصاريف الاتصالات لعقد الصفقة.
- تكاليف ومصاريف التعبئة والتغليف.
- تكاليف ومصاريف النقل والشحن والتأمين.
- تكاليف ومصاريف التخزين والحراسة.
- مصروفات وتكاليف الرسوم الجمركية والضرائب إن وجدت.

ولا تتضمن التكاليف والمصاريف السابقة أي أعباء إدارية لأنها أعباء المؤسسة وغالباً تؤخذ في الحسبان عند تحديد هامش الربح المحسوب للمؤسسة المالية الإسلامية.

ويمثل إجمالي بندي (أ) و (ب) التكلفة الفعلية (التاريخية) للموجودات عند الاقتناء.

2- إثبات موجودات المرابحة والمرابحة لأجل الآمر بالشراء عند الاقتناء.

يتم الإثبات على أساس التكلفة التاريخية، وتكون المعالجات المحاسبية كما يلي:

[1] حسن حسين شحاتة، المعالجات المحاسبية لمعيار المرابحة، http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1840، تاريخ الاطلاع: 2019/05/20.

- عند قيام المؤسسة بشراء الموجودات موضوع المرابحة تكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

xxx من حـ/ موجودات المرابحة / مرابحة رقم .....

xx الى حـ/ الموردين (إذا كان الشراء آجلاً)

أو

إلى حـ/ الخزينة (إذا كان الشراء ناجزاً)

أو

إلى حـ/ المراسلين (إذا كان السداد عن طريق المراسلين بالخارج)

- عند سداد التكاليف والمصروفات الإضافية المباشرة تكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

xxx من حـ/ موجودات المرابحة / مرابحة رقم .....

xx إلى حـ/ الخزينة (إذا كان الشراء ناجزاً)

أو

إلى حـ/ الدائنين (إذا كان الشراء مؤجلاً)

3- قياس قيمة الموجودات بعد الاقتناء في نهاية كل فترة مالية:

- حالة الإلزام بالوعد تكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

إذا كانت المؤسسة تأخذ بالرأي الفقهي أن الوعد ملزم بالشراء، ففي هذه الحالة تقاس الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة للآمر بالشراء على أساس التكلفة التاريخية.

ويمثل الرصيد الدفتري في نهاية كل فترة مالية، ولا توجد أي معالجات محاسبية.

وإذا تلف أو هلك جزء من هذه الموجودات قبل تسليمه، الى العميل وكانت التبيعة على المؤسسة فإن قيمة النقص يعتبر خسارة، ويخفض من القيمة الدفترية، وتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

xxx من حـ/ تلف أو فاقد موجودات المرابحة / مرابحة رقم .....

xx الى حـ/ موجودات المرابحة / مرابحة رقم .....

ويقل رصيد حساب موجودات المرابحة بقيمة التلف أو الفاقد.

- في حالة عدم الالتزام بالوعد:

إذا كانت المؤسسات تأخذ بالرأي الفقهي: أن الوعد غير ملزم بالشراء، تقاس الموجودات بالقيمة الدفترية إذا كانت أقل من القيمة الجارية أو المتوقع استردادها.

أما إذا كانت القيمة الدفترية أعلى من القيمة الجارية أو المتوقع استردادها، يُكَوّن بالفرق مخصص هبوط قيمة موجودات المرابحة، وتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

عند تكوين المخصص

xxx من حـ/ مصاريف الاستثمارات (في قائمة الدخل)

xx الى حـ/ مخصص هبوط قيمة موجودات المرابحة.

تعديل القيمة الدفترية للموجود

xxx من حـ/ مخصص هبوط قيمة موجودات المرابحة

xx الى حـ/ مجودات المرابحة / مرابحة رقم .....

4- إثبات الحسم (الخصم المكتسب) المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجودات.

أ) حالة الحصول على الحسم عند توقيع العقد مع العميل:

لا يعتبر الحسم إيراداً للمؤسسة، وتخفض قيمة الموجودات بمبلغه، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

xxx من حـ/ الموردين

xx الى حـ/ حسم الموجودات المرابحة

---

xxx من حـ/ حسم الموجودات المرابحة

xx الى حـ/ موجودات المرابحة

ب) حالة الحصول على الحسم بعد توقيع العقد وتسليم البضاعة

إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية أن هذا الحسم يعتبر إيراداً للمؤسسة، فإنه يظهر في قائمة الدخل مع الإيرادات وتكون المعالجة المحاسبية.

xxx من حـ/ الموردين

xx الى حـ/ حسم موجودات المرابحة

---

xxx من حـ/ حسم موجودات المرابحة

xx الى حـ/ إيرادات الاستثمارات (في قائمة الدخل)

إثبات وقياس المعاملات مع عملاء المرابحة والمرابحة لأجل الآمر بالشراء:

1- إثبات سداد هامش الجدية:

بعد الاتفاق والتراضي بين المؤسسة والعميل، يتم توقيع العميل على الوعد بالشراء] وفي ضوئه يقوم العميل بسداد هامش الجدية المتفق عليه، وتتمثل المعالجة المحاسبية لسداد ضمان الجدية على النحو التالي:

xxx من حـ/ الخزينة (إذا كان السداد نقداً)

أو حـ/ الحسابات الجارية (إذا كان السداد خصماً من الحساب الجاري)

xx الى حـ/ عملاء المرابحة (هامش الجدية)

وفي نهاية الفترة المالية يظهر لرصيد عملاء المرابحة -هامش الجدية (إن لم تسوى) في قائمة المركز المالي ضمن مجموعة من الالتزامات قصيرة الأجل (الخصوم المتداولة) بالقيمة الدفترية.

2- إثبات التوقيع على عقد بيع المرابحة لأجل الآمر بالشراء

عندما تقوم المؤسسة بشراء البضاعة موضوع العقد وتملكها وحيازتها، يتم إبرام عقد البيع مع العميل، وتتمثل المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

- من مذكورين:

xx حـ/ عملاء المرابحة / هامش الجدية.

xx حـ/ عملاء المرابحة.

إلى مذكورين:

xxx من حـ/ مجودات المرابحة

xxx الى حـ/ إيرادات المرابحة المؤجلة (تحت التسوية)

3- إثبات سداد عميل المرابحة الأقساط:

عندما يقوم عميل المرابحة بسداد القسط، تكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

xxx من حـ/ الخزينة (إذا كان السداد نقداً)

أو من حـ/ الحسابات الجارية – العميل ... (إذا كان السداد خصماً من الحساب الجاري للعميل)

أو من حـ/ الشيكات تحت التحصيل .... (إذا كان السداد بشيك)

xxx إلى حـ/ عملاء المرابحة.

4- إثبات مطل العميل الغني ومعاقبته:

إذا تأخر عميل المرابحة عن سداد الأقساط، وتبين أنه غني ومماطل، وعرض أمره على هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة واتخذت الإجراءات اللازمة، وانتهى الأمر إلى عقوبته بمقدار الضرر الذي وقع على المؤسسة، تكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

xxx من حـ/ عملاء المرابحة.

xx الى حـ/ حسم موجودات المرابحة

خلاصة:

المحاسبة علم يقدم بيانات ومعلومات لأطراف عديدة داخل المشروع وخارجه، تهدف بشكل عام الى توفير المعلومات المالية التي تحدد نتيجة نشاط الوحدة الاقتصادية خلال فتره زمنية معينة (ربح أو خسارة). وتسجل جميع عمليات الوحدة الاقتصادية، مراعية للمبادئ التي تقوم عليها. وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) دور هام في اصدار المعايير الشرعية للمحاسبة الإسلامية. التي تساعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المصارف الإسلامية، وتعد وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى الأفضل ولاسيما في ظل العولمة. وأهم ما يستدعي إلى وجود المعايير المحاسبية الحاجة الى ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات التقليدية المحلية والدولية.

فلاحظنا أن معياري المُقاصة والمرابحة لهما دور كبير في تسهيل المعاملات المصرفية. فالمقاصة الدائن والمدين، والمرابحة تساعد في عملية التمويل من خلال شراء سلع بأمر من العميل ممرا بإجراءات خاصة بهذه العملية ثم السداد على دفعات بهامش ربح البعيد عن مصطلح الفائدة.

تمهيد:

من خلال هذا العمل، تم معاينة ومراجعة ما يمكن ان يدعم هذه المذكرة وخاصة ما تعلق الأمر بالمرابحة والمقاصة. في سياق هذه الجزئية سيتم دراستهما من خلال ما يتم من قيد محاسبي دولي لدى المؤسسات المالية الإسلامية كحال المصارف. وقد تم الاعتماد على بعض الأمثلة المفسرة والموضحة لشكل التسجيلات المحاسبية في سياق الحالات المدروسة على سبيل المثال وليس الحصر.

سنتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: التسجيلات المحاسبية لعملية المُقاصّة

المبحث الثاني: التسجيلات المحاسبية لعملية المرابحة

المبحث الأول: تسجيلات محاسبية لعملية المقاصة

في هذا المبحث سنتطرق التسجيلات محاسبية لعملية المقاصة

المطلب الأول: الشيكات التي يتلقاها قسم المقاصة

يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات المصرفية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى ويتلقى نوعين من الشيكات[1]:

أ) شيكات مقدمة من بنوك أخرى المسحوبة على عملاء البنك (سحب بشيكات خارجية).
ب) شيكات مقدمة من بنوك أخرى المسحوبة على عملاء البنك (سحب بشيكات خارجية).

ويتم تبادل الشيكات في غرفة المقاصة، حيث يجتمع مندوبون البنوك لعمل المقاصة بين الشيكات المقدمة من كل بنك وبين الشيكات المسحوبة عليه مع ملاحظة أن مقر غرفة المقاصة هي مؤسسة النقد.

وتتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق إجراء قيود يومية وتسويات حسابية فقط دون حاجة لانتقال الأموال من بنك إلى آخر مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والضمان نظراً لعدم انتقال الأموال من بنك إلى آخر.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بعملية المُقاصَّة

يمكن توضيح الإجراءات المتعلقة بعملية المقاصة فيما يلي[2]:

أ) **لدى البنك:**

تتولى الشعبة المختصة في قسم الحسابات الجارية عملية استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى، وحسب نموذج معين يعد من قبل عملاء البنك ثم يقوم الموظف المختص بالآتي:

- فرز الشيكات حسب البنوك المسحوبة عليها.
- ادراج شيكات كل بنك في قائمة معدة لهذه الغاية وهي قائمة ارسالية شيكات مقاصة وفق نموذج معين وتعد من نسختين وتحتوي على تفاصيل الشيكات وتجمع وتطابق ثم تختم ويوقع عليها بتواقيع المخولين.
- تعد قائمة موحدة بموجب نموذج معين تحتوي على خلاصة الشيكات المرسلة للمقاصة.
- يتم تعبئة نموذج تقديم شيكات إلى غرفة المقاصة، والذي يحتوي على مجاميع الشيكات المسحوبة على كل بنك، وعددها، والمجموع الكلي في الجانب الدائن، ويتم تنظيم هذا النموذج بنسختين مع ملاحظة أن خانة أو جانب الدائن، شيكات مسحوبة على المصارف تعبأ من قبل الشعبة المختصة من واقع الشيكات

[1] منتديات دنيا المحاسبة، المحاسبة في البنوك، منشور على الموقع الالكتروني: http://d-m7asba.yoo7.com/t4-topic، يوم: 2010/02/23، تاريخ الاطلاع: 2019/5/21.

[2] مدونة المحاسب الأول، **المقاصة**، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.almohasb1.com/2011/07/clearing.html يوم: 2011/07/13 تاريخ الاطلاع: 2019/05/13.

وبمحاذاة اسم كل بنك عدد ومبالغ الشيكات المسحوبة عليه، أما الجانب المدين الشيكات المسحوبة علينا فتعبأ في غرفة المقاصة بعد استلام هذه الشيكات من قبل البنوك الأخرى علماً بأن القيد المحاسبي يكون عند استلام الشيكات لأغراض المقاصة.

xx من حـ/ شيكات برسم التحصيل مقاصة
xx الى حـ/ مودعي شيكات برسم التحصيل
وذلك عن ايداع شيكات برسم التحصيل مقاصة

وفي بعض البنوك يتم هذا القيد بالصورة التالية:

Xx من حـ/ شيكات برسم التحصيل مقاصة
Xx إلى حـ/ الحسابات الجارية (حـ/ العميل)

كما أنه عند ايداع الشيكات من قبل العملاء يتم التأكيد من صحتها ومن ثم تعاد النسخة الثانية المختومة إلى العميل تأييداً بالاستلام وإذا ما اتبع صيغة القيد الثاني أي ايداع قيمة الشيكات في الحسابات الجارية فأنه ليس للعميل حق السحب على هذه المبالغ الا بعد مرور مدة معينة على تاريخ الايداع قد تكون يومان أو أكثر وذلك من اجل اتاحة الوقت لتحصيل قيمة هذه الشيكات من قبل البنك.

ب) **الإجراءات في غرفة المقاصة:**

يحدد وقت معين للاجتماع في غرفة المقاصة يومياً وقد يكون هذا الوقت مرتين في اليوم أي جلستان حيث تتم كالآتي:

- يقوم ممثل كل بنك بتوزيع ارسالية كل بنك على حده ويسلمها إلى مندوب ذلك البنك.
- يستلم مندوب كل بنك ارسالية البنوك الأخرى المسحوبة على البنك التابع له واثباتها في الجانب المدين من نموذج التقديم كم أشرت سابقاً.
- تجري المطابقة الأصولية ويكون الفرق بين الجانب المدين والجانب الدائن في نموذج التقديم هو نتيجة المقاصة لذلك اليوم حيث يكون رصيد المقاصة إما دائناً لصالح البنك أو مديناً عليه.
- يقوم ممثل البنك المركزي بالتوقيع على نماذج التقديم نسخة البنك تأييداً بصحة المقاصة وفي ضوء هذه النسخ يتم اجراء القيود المحاسبية لدى البنك المركزي علماً بأن البنك المركزي يقوم بإعلام البنوك المختصة بنتيجة المقاصة وبالمبالغ المستحقة لها وعليها

المطلب الثالث: القيود المحاسبية الخاصة بعملية المُقاصة

في سياق العنصر هذا المتعلق بعملية المقاصة، سنتابع أمثلة للقيود المحاسبية الخاصة به:

الفرع الأول: القيد المحاسبي للمقاصة لدى مؤسسة خاصة

في 1/ 2008/8 قدمت شركة طاهر يحي الحبابي إلى بنك اليمن الفرع الرئيسي التي تتعامل معه 12 شيكاً مسحوبة على بنوك أخرى لغرض تحصيلها وكانت تفاصيلها كالآتي[3]:

أ) 4 شيكات مسحوبة على بنك المحاسب الأول قيمتها 500، 750، 250، 1000 ون على التوالي
ب) 3 شيكات مسحوبة على بنك اليمن الدولي قيمتها 900، 1600، 5000 ون على التوالي
ت) 5شيكات مسحوبة على البنك التجاري قيمتها 750 ، 3000 ، 3750 ، 2750 ، 1250 ون على التوالي

إذا علمنا أن مندوب بنك اليمن قد وجد في صندوقه بغرفة المقاصة " الشيكات المسحوبة عليه " كما يلي:

أ) 3 شيكات بنك المحاسب الأول 5000، 7000، 500 ون على التوالي
ب) 4 شيكات بنك اليمن الدولي قيمتها 200، 400، 150، 250 دينار على التوالي
ت) 3 شيكات البنك الوطني قيمتها 600، 2200، 200 دينار على التوالي

وعليه تتم الإجراءات والتسجيلات المحاسبية للمقاصة كما يلي:

[3] مدونة المحاسب الأول، **المقاصة**، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.almohasb1.com/2011/07/clearing.html يوم: 2011/07/13 تاريخ الاطلاع: 2019/05/13.

أولا: تنظيم قسيمة الإيداع لهذه الشيكات واجراء القيد المحاسبي الخاص بالإرسال

الجدول رقم (III – 1): يمثل تنظيم قسيمة الإيداع للشيكات واجراء القيد المحاسبي الخاص بالإرسال

رقم الحساب 800	بنك اليمن الفرع الرئيسي قسيمة إيداع شيكات مقاصة		التاريخ 1 / 8 / 2008
رقم الشيك	البنك المسحوب عليه	المبلغ	
		فلس	ون
101	بنك المحاسب الأول	---	500
102	بنك المحاسب الأول	---	750
103	بنك المحاسب الأول	---	250
104	بنك المحاسب الأول	---	1000
201	بنك اليمن الدولي	---	900
202	بنك اليمن الدولي	---	1600
203	بنك اليمن الدولي	---	5000
301	البنك التجاري	---	750
302	البنك التجاري	---	3000
303	البنك التجاري	---	3750
304	البنك التجاري	---	2750
305	البنك التجاري	---	1250
المجمـــوع			**21500**
فقط مبلغ وقدره واحد وعشرون ألف وخمسمائة ون لا غير اسم المودع: خالد الحبابي المحاسب الأول لشركة طاهر الحبابي التوقيع: ..... ملاحظة: سجلت هذه الشيكات في حسابكم الجاري إلا أن هذا لا يعطيكم الحق بسحب مبادلتها قبل إتمام تحصيلها بواسطة مكتب المقاصة.			

المصدر: مدونة المحاسب الأول، **المقاصة**، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.almohasb1.com/2011/07/clearing.html يوم: 2011/07/13 تاريخ الاطلاع: 2019/05/13

القيد المحاسبي:

21500 من حـ/ شيكات برسم التحصيل مقاصة

21500الى حـ/ الحسابات الجارية ح شركة طاهر يحي الحبابي

(ايداع شيكات مقاصة)

ثانيا: تنظيم قوائم الإرسال الى غرفة المقاصة

(III – 2): يمثل تنظيم قوائم الإرسال الى غرفة المقاصة

بنك اليمن
إرسالية شيكات مقاصة
التاريخ 1 / 8 / 2008
شيكات مسحوبة على بنك المحاسب الأول

رقم الشيك	فلس	ون
101	---	500
102	---	750
103	---	250
104	---	1000
المجموع	---	2500

فقط ألفان وخمسمائة ون

إعداد		

ختم وتوقيع البنك

بنك اليمن
إرسالية شيكات مقاصة
التاريخ 1 / 8 / 2008
شيكات مسحوبة على بنك اليمن الدولي

رقم الشيك	فلس	ون
201	---	900
202	---	1600
203	---	5000

المجموع	---	7500

فقط سبعة ألاف وخمسمائة ون

إعداد		

ختم وتوقيع البنك

بنك اليمن
إرسالية شيكات مقاصة
التاريخ 1 / 8 / 2008
شيكات مسحوبة على البنك التجاري

رقم الشيك	فلس	ون
301	---	750
302	---	3000
303	---	3750
304	---	2750
305		1250
المجموع	---	11500

فقط إحدى عشر ألفاً وخمسمائة ون

إعداد		

ختم وتوقيع البنك

المصدر: مدونة المحاسب الأول، **المقاصة**، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.almohasb1.com/2011/07/clearing.html يوم: 2011/07/13 تاريخ الاطلاع: 2019/05/13

ثالثا: تنظيم نموذج تقديم هده الشيكات في غرفة المقاصة

الجدول رقم (III – 3): يمثل تنظيم نموذج لتقديم هذه الشيكات في غرفة المقاصة

مكتب المقاصة – صنعاء
نموذج تقديم

اليوم :.....
التاريخ 2008/8/1

شيكات مسحوبة علينا		أسماء البنوك	شيكات مسحوبة على البنوك		عدد الشيكات
فلس	ون		فلس	ون	
---	---	بنك اليمن	---	---	---
---	12500	بنك المحاسب الأول	---	2500	4
---	1000	بنك اليمن الدولي	---	7500	3
---	---	البنك التجاري	---	11500	5
---	3000	البنك الوطني	---	---	---
---	16500	المجموع	---	21500	المجموع
---	5000	الرصيد	---		
---	**21500**	**المجموع**	**---**	**21500**	**المجموع**

ختم وتوقيع ممثل البنك — توقيع مدير مكتب المقاصة

المصدر: مدونة المحاسب الأول، **المقاصة**، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.almohasb1.com/2011/07/clearing.html يوم: 2011/07/13 تاريخ الاطلاع: 2019/05/13

بعد ذلك يستلم ممثل كل بنك ما يخصه من شيكات من الصندوق الخاص به في غرفة المقاصة وبعد تدقيق الشيكات والجداول والارساليات يوقع كل ممثل مصرف على النسخة الثانية ويعيدها لممثل البنك المعني حيث تكون النسخ مكتملة بالمعلومات وتحتوي على جانب المدين والدائن لكل بنك على حده ثم يوقع ممثل البنك المركزي الذي هو مدير مكتب المقاصة بما يفيد صحة تبادل الشيكات، بعد ذلك يعد نموذج خاص بالتصفية.

رابعا: اجراء القيود المحاسبية اللازمة بشأن تسوية هذه الشيكات لدى بنك اليمن والبنك المركزي

الجدول رقم (III – 4): يمثل تنظيم جدول التصفية

اليوم الأحد 2008/08/01	البنك المركزي مكتب المقاصة – صنعاء جدول تصفية رقم								جلسة المقاصة الأولى / الثانية
اسم البنك	الشيكات المستلمة عليهم		الشيكات المسحوبة لهم		الرصيد				عدد الشيكات
					عليهم		لهم		
	فلس	ون	فلس	ون	فلس	ون	فلس	ون	
بنك اليمن	--	16500	--	21500	--	---	--	5000	
بنك اليمن الدولي	--	7500	--	1000	--	6500	--	---	
البنك التجاري	--	11500	--	---	--	11500	--	---	
بنك المحاسب الأول	--	2500	--	12500	--	---	--	10000	
البنك الوطني	--	---	--	3000	--	---	--	3000	
المجموع	--	38000	--	38000	--	18000	--	18000	
إلى البنك المركزي قيدوا لحساب / على حساب كل بنك من البنوك المذكورة أعلاه المبالغ المبينة في الرصيد النهائي مقابل كل بنك توقيع مدير المقاصة									

المصدر: مدونة المحاسب الأول، **المقاصة**، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.almohasb1.com/2011/07/clearing.html يوم: 2011/07/13 تاريخ الاطلاع: 2019/05/13

علماً بأنه في حالة بنوك مشاركة أخرى غير البنوك المذكورة يتم إدراجها في هذا الجدول وعلى نفس المنوال، وبالنسبة لمندوب بنك اليمن يعود بالشيكات المرفقة المسحوبة عليهم ونسخة من الإرسالية بالإضافة إلى النسخة الثانية من نموذج التقديم وكذلك ممثل كل بنك من البنوك المشاركة في عملية المقاصة وتكون القيود المحاسبية لدى بنك اليمن:

من مذكورين

16500حـ/ الحسابات الجارية حسابات العملاء المدينة
5000حـ/ البنك المركزي
21500 إلى حـ/ شيكات برسم التحصيل مقاصة
(تسوية شيكات المقاصة)

أما في سجلات البنك المركزي:

18000 من حـ/ المقاصة
الى مذكورين
5000حـ/ بنك اليمن
10000حـ/ بنك المحاسب الأول
3000 حـ/ البنك الوطني

عن تسوية أرصدة الحسابات الدائنة للبنوك المشاركة في المقاصة ليوم 2008/8/1

من مذكورين
6500حـ/ بنك اليمن الدولي
11500حـ/ البنك التجاري
18000الى حـ/ المقاصة

عن تسوية أرصدة الحسابات المدينة المشاركة في المقاصة ليوم 1 /8 / 2008

وهكذا تتم تسوية الشيكات المتبادلة عن طريق المقاصة في سجلات البنك المركزي وبنك اليمن علماً بأنه تجري قيود مماثلة بالنسبة للبنوك الأخرى.

الفرع الثاني: القيد المحاسبي للمقاصة لدى مؤسسة النقد

تشترك ثلاثة بنوك تجارية في غرفة المقاصة وإليك نتيجة التبادل ومركز كل بنك من البنوك خلال إحدى الفترات[4]:

1- قدم بنك القاهرة السعودي شيكات مسحوبة على بنك الرياض بمبلغ 80000 ون رفض منها شيكات بمبلغ 10000[5] ون لعدم مطابقة التوقيع كما قدم شيكات مسحوبة على البنك الأهلي بمبلغ 130000 ون.
2- قدم بنك الرياض شيكات مسحوبة على بنك القاهرة السعودي بمبلغ 500000 ون، وشيكات مسحوبة على البنك الأهلي بمبلغ 300000 ون.

[4] منتديات دنيا المحاسبة، المحاسبة في البنوك، منشور على الموقع الالكتروني:http://d-m7asba.yoo7.com/t4-topic، يوم: 2010/02/23، تاريخ الاطلاع: 2019/5/21.

[5] تم استبدال الوحدة المذكورة في المثال أصلا وهي الون السعودي بالقاعدة النظرية العامة وهي وحدة نقدية المختصرة ون.

3- قدم البنك الأهلي شيكات مسحوبة على القاهرة السعودي بمبلغ 60000 ون، وشيكات مسحوبة على بنك الرياض بمبلغ 50000 رُفض منها شيكات بمبلغ 10000 لعدم كفاية الأرصدة.

أولاً: إعداد كشف المقاصة النهائي كما يعده مندوب غرفة المقاصة بمؤسسة النقد.

ثانياً: إجراء قيود اليومية العامة في دفاتر البنوك المشتركة في المقاصة.

ثالثاً: إجراء قيود اليومية في دفاتر مؤسسة النقد.

أولاً: كشف المقاصة النهائي:

تحديد مراكز البنوك = دائن – مدين

الرياض = 800,000 – 110,000 = + 690,000 (رصيد دائن).
القاهرة = 200,000 – 560,000 = – 360,000 (رصيد مدين).
الأهلي = 100,000 – 430,000 = – 330,000 (رصيد مدين).

ملاحظات:

1- الصف بالنسبة لأي بنك في كشف المقاصة يمثل الإيداع أو الإضافة (الدائن) بينما العمود لنفس البنك يمثل الخصم أو السحب (المدين).
2- يجب أن يتساوى مجموع جانب الإيداع (الإضافة) مع مجموع جانب السحب أي المجموع الأفقي مع المجموع الرأسي عند إعداد كشف المقاصة.
3- يجب أن تتساوى أرصدة البنوك المدينة مع أرصدة البنوك الدائنة وذلك عند تحديد مراكز البنوك.

ثانيًا: قيود اليومية العامة في دفاتر البنوك المشتركة في المقاصة:

1- **قيود اليومية في دفاتر بنك القاهرة السعودي:**

يتم إجراء قيود للإيداع وقيود للسحب على النحو التالي:

قيود الإيداع (تؤخذ الأرقام من صف البنك):

1- 210000 من حـ/ شيكات للتحصيل
210000 إلى حـ/ أصحاب شيكات للتحصيل.
(إثبات استلام البنك للشيكات)
2- 210000 من حـ / غرفة المقاصة
210000 إلى حـ/ شيكات للتحصيل.
(مديونية غرفة المقاصة بقيمة المقبول من الشيكات)
3- 200000 من حـ/ أصحاب شيكات للتحصيل

200000 إلى حـ/ الحسابات الجارية.

(إضافة قيمة الشيكات المقبولة للحسابات الجارية)

4- عند رفض الشيك يجرى عكس قيد الاستلام والإرسال

أ) 10000 من حـ/ أصحاب شيكات للتحصيل

10000 إلى حـ/ شيكات للتحصيل.

(عكس قيد الاستلام)

10000 من حـ/ شيكات للتحصيل

10000 إلى حـ/ غرفة المقاصة

(عكس قيد الإرسال)

ب) قيد السحب (يؤخذ الرقم من عمود البنك):

560000 من حـ/ الحسابات الجارية

560000 إلى حـ/ غرفة المقاصة.

(إثبات المسحوبات بشيكات خارجية)

ج) قيد اثبات نتيجة غرفة المقاصة:

360000 من حـ/ غرفة المقاصة

360000 إلى حـ/ البنك المركزي

(نتيجة غرفة المقاصة في غير صالح البنك)

إثبات مديونية البنك

2- **قيود اليومية في دفاتربنك الرياض:**

أ) قيود الإيداع:

1- 8000000 من حـ/ شيكات للتحصيل

800000 إلى حـ/أصحاب شيكات للتحصيل

(إثبات استلام البنك للشيكات)

2- 800000 من حـ/ غرفة المقاصة

800000 إلى حـ/ شيكات للتحصيل.

(إثبات مديونية غرفة المقاصة بقيمة المقبول من الشيكات)

3- 800000 من حـ/ أصحاب شيكات للتحصيل

800000 إلى حـ/ الحسابات الجارية.

(إضافة قيمة الشيكات المقبولة للحسابات الجارية)

ب) قيد السحب:

110000 من حـ/ الحسابات الجارية

110000 إلى حـ/ غرفة المقاصة.

(إثبات المسحوبات بشيكات خارجية)

ث) إثبات نتيجة غرفة المقاصة:

690000 من حـ/ البنك المركزي

690000 إلى حـ/ غرفة المقاصة

(نتيجة غرفة المقاصة في صالح البنك)

إثبات دائنية البنك لغرفة المقاصة

3- **قيود اليومية في دفاتر البنك الأهلي:**

أ) قيود الإيداع:

1- 110000 من حـ/ شيكات للتحصيل

110000 إلى حـ/ أصحاب شيكات للتحصيل.

(إثبات استلام البنك للشيكات)

2- 1100000 من حـ/غرفة المقاصة

1100000 إلى حـ/ شيكات للتحصيل.

(مديونية غرفة المقاصة بقيمة الشيكات المقبولة)

3- 100000 من حـ/ أصحاب شيكات للتحصيل

100000 إلى حـ/ الحسابات الجارية.

(إضافة قيمة الشيكات المقبولة للحسابات الجارية)

4- 10000 من حـ/ أصحاب شيكات للتحصيل

10000 إلى حـ/ شيكات للتحصيل.

(عكس قيد الاستلام)

10000 من حـ /شيكات للتحصيل

10000 إلى حـ/ غرفة المقاصة

(عكس قيد الإرسال)

ب) قيد السحب:

430000 من حـ/ الحسابات الجارية
430000 إلى حـ/ غرفة المقاصة.
(إثبات المسحوبات بشيكات خارجية)

ج) إثبات نتيجة غرفة المقاصة:
330000 من حـ/ غرفة المقاصة
330000 إلى حـ/ البنك المركزي
(نتيجة غرفة المقاصة في غير صالح البنك)
(إثبات مديونية البنك)

ثالثاً: قيود اليومية في دفاتر البنك المركزي بالإجمالي

1- إثبات المبالغ المستحقة للبنك:

من حـ/ غرفة المقاصة
إلى مذكورين
حـ/ البنوك الدائنة

2- إثبات المبالغ المستحقة على البنوك

من مذكورين
حـ/ البنوك المدينة
إلى حـ/ غرفة المقاصة

3- القيد في دفاتر غرفة المقاصة (بالصافي)

أ- 69000 من حـ/ البنوك المدينة
360000 البنك القاهرة
330000 البنك الأهلي
690000 إلى حـ/ البنوك الدائنة
690000 البنك الرياض

ب- إثبات المبالغ المرسلة من البنوك المدينة إلى مؤسسة النقد:

690000 من حـ/ البنك المركزي

إلى مذكورين

360000 حـ/ بنك القاهرة

330000 حـ/ البنك الأهلي

ت- إثبات المبالغ المرسلة من البنك المركزي إلى البنوك الدائنة

690000 من حـ/ بنك الرياض

690000 إلى حـ/ البنك المركزي

الفرع الثالث: القيد المحاسبي للشيكات المتبادلة لأغراض المقاصة

فيما يلي العمليات الخاصة بالشيكات المتبادلة لأغراض المقاصة يوم 2007/5/2[6]:

1- مبلغ الشيكات المودعة والمسحوبة على مصارف أخرى 300000 دينار وقد تم تنظيم الكشوفات الخاصة بها استنادا على متطلبات المقاصة الآلية وارسلت الى المركز الرئيسي.
2- قام المركز الرئيسي بإجراء ما يلزم الاضافة والتعديل وأرسل الشيكات الى غرفة المقاصة يوم 2007/5/3
3- في 2007/5/3 كانت نتيجة المقاصة كما يلي:

250000 شيكات مسحوبة على عملاء الفرع الرئيسي بضمنها شيكات مرتجعة.

اجراء القيود المحاسبية اللازمة.

1- سجلات الفرع الرئيسي:

أ) 2007/5/2 قيد إيداع الشيكات:

300000 من حـ/ حسابات متبادلة (المركز الرئيسي)

300000 ال حـ/ حسابات جارية (حسابات العملاء المودعين)

ب) 2007/5/3 قيد التسوية عند استلام نتيجة المقاصة:

250000 من حـ/ حسابات جارية (حسابات العملاء المدينين)

250000 الى حـ/ حسابات متبادلة (المركز الرئيسي)

2- سجلات المركز الرئيسي:

أ) 2007/5/2 استلام الشيكات التي سترسل للمقاصة:

300000 من حـ/ شيكات المقاصة

300000 الى حـ/ حسابات متبادلة (حـ/ الفرع الرئيسي)

ب) 2007/5/3 قيد التسوية بنتيجة المقاصة:

[6] مجيد جاسم الشرع، مرجع سيق ذكره، ص، ص: 101، 102.

من مذكورين:
250000 حـ/ حسابات متبادلة (الفرع الرئيسي)
50000 حـ/ البنك المركزي
الى حـ/ شيكات المقاصة

3- سجلات البنك المركزي:

أ) 2007/5/3 قيد المقاصة:
300000 من حـ/ شيكات المقاصة
300000 الى حـ/ المصرف الإسلامي

ب) 2007/5/3 تسوية المقاصة:
من مذكورين:
250000 من حـ/ المصرف الإسلامي
50000 حـ/ المصرف المدين بالرصيد
300000 الى حـ/ شيكات المقاصة

المبحث الثاني: تسجيلات محاسبية لعملية المرابحة

في هذا المبحث سنتطرق التسجيلات محاسبية لعملية المرابحة

المطلب الأول: الإجراءات التنفيذية للمرابحة للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية

الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها المصارف الإسلامية لأجل عملية المرابحة للآمر بالشراء[7]:

أولاً: يقدم العميل طلب شراء سلعة بالمرابحة لأجل إلى المصرف.

ثانياً: يدرس المصرف هذا الطلب، وقد يوافق أو لا يوافق.

ثالثاً: إذا وافق المصرف، يقوم العميل بالتوقيع على عقد وعد بالشراء، ويدفع ضمان الجدية (لا يسمى عربوناً أو مقدم ثمن).

رابعاً: يقوم المصرف بالاتصال بالمورد ويشترى السلعة ويتملكها ويحوزها بحيث إن هلكت بعد الشراء والتملك تكون التبعية كاملة على المصرف وليس على العميل. بمعنى يجب أن يتحمل المصرف مخاطر الإهلاك، ويجوز أن يقوم المصرف بتوكيل الغير كتابة في الشراء والحيازة نيابة عنه. توكيلاً حقيقياً وليس وهمياً

خامساً: يقوم المصرف بإبرام عقد البيع مع العميل بعد الشراء والتملك والحيازة ويقوم العميل بتقديم الضمانات المختلفة حسب المتفق عليه ومنها على سبيل المثال الشيكات ببقية الثمن وأي ضمانات أخرى يطلبها المصرف لضمان سداد العميل بقية الثمن في المواعيد المتفق عليها.

سادساً: يلتزم العميل بسداد الأقساط في مواعيدها للمصرف، ولكن إذا تعسر (تأخر عن السداد) يدرس حالته:

إذا كان معسراً: يعطى له مهلة: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}، ولا يجوز تحميله بتعويضات أو غرامات أو فقد ربحية أو نحو لك فوراً.

إذا ثبت باليقين أنه غنى ومماطل، وترتب على ذلك ضرراً بالمصرف الإسلامي يحمل بمقدار ما وقع من الضرر الفعلي وليس الضرر المقدر مسبقاً

سابعاً: إذا نكص العميل عن وعده باستلام البضاعة بعد توقيعه الوعد بالشراء، يقوم المصرف ببيعها فإذا خسر المصرف، يأخذ مقدار هذه الخسارة من ضمان الجدية الذي دفعه العميل.

إذا تم التنفيذ وفقاً للضوابط السابقة فيكون البيع سليماً حسب ما قرره جمهور الفقهاء

سنوضح أكثر من خلال الشكل الموالي كيف تتم إجراءات المرابحة لأجل الآمر بالشراء:

---

[7] حسين حسين شحاتة، **التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع**، الموقع الالكتروني: http://www.darelmashora.com تاريخ الاطلاع: 2019/03/25.

الشكل رقم (III -1): يوضح الإجراءات التنفيذية للمرابحة للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية

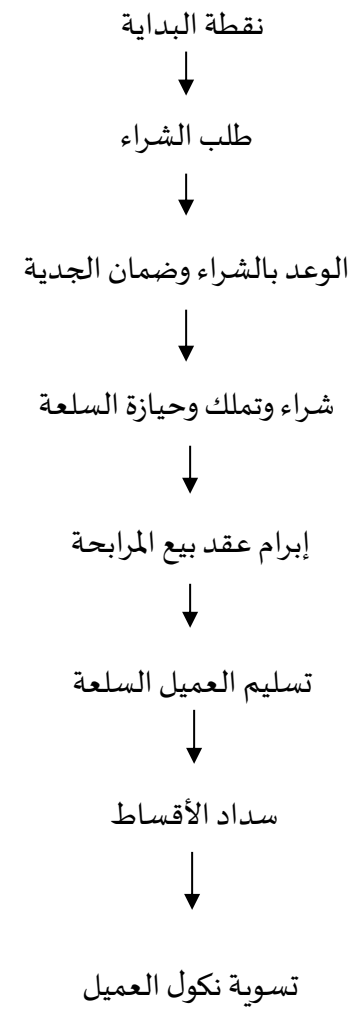

المصدر: حسن حسين شحاتة، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1339، تاريخ الاطلاع: 2019/05/20.

المطلب الثاني: القيود المحاسبية الخاصة بعملية المرابحة

في سياق العنصر هذا المتعلق بعملية المرابحة، سنتابع أمثلة للقيود المحاسبية الخاصة به:

الفرع الأول: القيد المحاسبي لبيع المرابحة نقدا

سنتابع في هذا المثال كيفية تقييد بيع مرابحة نقدا[8]:

أ) في 2007/1/2 تقدم أحد عملاء المصرف بطلب لشراء بضاعة مرابحة من السوق المحلية وهي أدوات صحية وفيما يلي تفاصيل العملية:

- 150000 دينار قيمة البضاعة حسب الفاتورة.
- 200 دينار أجور النقل من مخازن المورد الى مخازن العميل.
- 300اجور تغليف وحزم.

ب) وافق المصرف على العملية واشترط على العميل دفع ضمان جدية بمبلغ بنسبة 5% من كلفة البضاعة حسب الفاتورة ووافق العميل على الشرط في 2007/1/4 وفي 2007/1/5 تم الاتفاق مع المورد بتسليم البضاعة الى المشتري بعد أن سدد المصرف بشيك القيمة المثبتة في الفاتورة وتم دفع أجور النقل والتغليف والحزم نقدا.

ت) في 2007/1/7 استلم العميل البضاعة وتم تسديد المبلغ المطلوب للمصرف نقدا.

اجراء القيود المحاسبية اللازمة إذا علمنا ان المصرف والعميل نفدا الاتفاق حسب الشروط الشرعية للمرابحة وأن نسبة الربح المتفق عليها هي 10% وأن ضمان الجدية دفع نقدا.

2007/1/4 احتساب الثمن الأول للبضاعة ونسبة الربح:

المبلغ يتم احتسابه وفقا للآتي:

150000 دينار قيمة البضاعة "الثمن الأصلي"

+

200 أجور النقل

+

300 أجور التغليف

= 150500 المبلغ الإجمالي

150500الربح = المبلغ الإجمالي * 10% = 15050 دينار

[8] مجيد جاسم الشرع، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 155، 157.

تكلفة البضاعة مع الربح (ثمن البيع) = 150500 + 15050 = 165550 دينار

وتكون القيود المحاسبية في:

: 2007/1/4

7500 من حـ/ النقد في الصندوق
7500 الى حـ/ ضمان جدية مرابحة رقم (1)

:2007/1/5

150500 من حـ/ عمليات تمويل مرابحة " عملية رقم (1)"
الى مذكورين
150000 حـ/ شيكاتنا المسحوبة علينا "أو حـ/ حسابات متبادلة" حـ/ الفرع المختص
500 حـ/ النقد في الصندوق

(اثبات تسديد قيمة عملية مرابحة رقم (1))

2007/1/7

من مذكورين
158050 حـ/ النقد في الصندوق
7500 ح/ ضمان الجدية
الى مذكورين
150500 حـ/ عمليات تمويل مرابحة رقم (1)
15050 حـ/ إيرادات استثمار مرابحة
عن اثبات تسديد قيمة بضاعة مرابحة رقم (1)
15050 حـ/ إيرادات استثمار مرابحة
الى مذكورين
12040 حـ/ الأرباح والخسائر "حصة المصرف بنسبة 80 % "
3010 حـ/ الودائع الاستثمارية "حصة المودعين بنسبة 20 %"

الفرع الثاني: القيد المحاسبي لبيع المقاصة بالأجل

سنتابع في هذا المثال كيفية تقييد بيع مرابحة بأجل[9]:

1- فيما يلي تفاصيل بضاعة مرابحة تم بيعها بالأجل لعميل المصرف السيد علاء عبد المجيد ولم يستحصل المصرف دفعة ضمان جدية لأن العميل موثوق به، وأن المبالغ دفعت نقدا:

120000 دينار ثمن شراء البضاعة وهي أجهزة كومبيوتر حسب فاتورة في 2007/0/2
30000 = تكاليف تسويقية وإدارية
10000 = مصروفات إدارية لقسم المرابحة "رواتب وأجور العاملين"

2- بتاريخ 2007/1/5 تم الاتفاق حسب وعد المرابحة أن يكون الربح 25% من اجمالي التكلفة المقبولة حسب أحكام بيع المرابحة.

3- تم الاتفاق أن ينظم عقد البيع بموجب كمبيالات تستحق حسب الاتي:

الكمبيالة رقم (1) مبلغها 37500 تستحق في 2007/5/5
الكمبيالة رقم (2) مبلغها 37500 تستحق في 2007/9/5
الكمبيالة رقم (3) مبلغها 37500 تستحق في 2008/1/5
الكمبيالة رقم (4) مبلغها 37500 تستحق في 2008/5/5
الكمبيالة رقم (5) مبلغها 37500 تستحق في 2008/9/5

4- في 2008/9/5 لم يسدد العميل الكمبيالة الأخيرة

تجري القيود المحاسبية في ظل ما يلي:

1- ان الربح المحقق تم احتسابه للفترة الحالية الفترة التي تم بعدها التعاقد كما هو مبين في المثال.
2- ان الربح تم احتسابه لكل فترة حسب الاستحقاق.
3- نسبة مشاركة الودائع الاستثمارية في الأرباح 10 %.

علما بأن قيمة الطوابع المالية التي استوفاها المصرف للعقود بلغت 10 دنانير من الحساب الجاري للعميل مع المصرف.

أ) المعالجة المحاسبية حسب الافتراض الأول:

أولا: تكلفة بضاعة المرابحة

120000 دينار الثمن حسب الفاتورة
+30000 دينار تكاليف تسويقية

[9] مجيد جاسم الشرع، نفس المرجع السابق، ص، ص: 157، 162.

=150000 اجمالي الثمن الذي يحسب عليه نسبة الربح
+ 37500 الربح 25% من اجمالي الثمن
= تكلفة بضاعة المرابحة

ثانيا: القيود المحاسبية

1- قيد التسديد للبائع: 2007/1/1

150000 من حـ/ عمليات تمويل مرابحة "مرابحة رقم (2)"
150000 الى حـ/ النقد في الصندوق أو حـ/ أحد الفروع بموجب الشيك

عن قيمة بضاعة المرابحة "أجهزة كومبيوتر" بموجب الفاتورة رقم... مؤرخة في 2007/1/2

2- 2008/1/5 قيد بيع المرابحة للعميل "الامر بالشراء":

187500 حـ/ كمبيالات تمويل مرابحة "مرابحة رقم (2)
الى مذكورين
150000 حـ/ عمليات تمويل مرابحة "مرابحة رقم (2)"
37500 حـ/ إيرادات استثمار مرابحة

3- قيد الطوابع:

10 من حـ/ حسابات جارية "حـ/ العميل علاء عبد المجيد"
10 الى حـ/ طوابع مالية "طوابع الواردات"
عن قيمة طوابع مالية

4- تسديد الأقساط في تاريخ الاستحقاق 2007/5/5:

37500 من حـ/ حسابات جارية "حسابات العميل علاء عبد المجيد"
37500 الى حـ/ كمبيالات تمويل المرابحة "مرابحة رقم (2)"
تسديد الكمبيالة رقم (1)

2007/9/5:

37500 من حـ/ حسابات جارية "حسابات العميل علاء عبد المجيد"
37500 الى حـ/ كمبيالات تمويل المرابحة "مرابحة رقم (2)"
تسديد الكمبيالة رقم (2)
عن قيمة الكمبيالة رقم (..) قسط تمويل المرابحة

5- 2007/12/31 اقفال ايراد الاستثمار:

37500 من حـ/ إيرادات استثمار مرابحة
الى مذكورين
33750 حـ/ الأرباح والخسائر "حصة المصرف" على أساس 90%
3750 حـ/ الودائع الاستثمارية "حصة المودعين" على أساس 10%
عن اقفال إيرادات استثمار مرابحة رقم (2)

6- يكرر نفس القيد رقم (4) بالنسبة لتسديد الكمبيالات في تاريخ 2008/1/5، 2008/5/5، 2008/9/5.

وبما أن الكمبيالة الخاصة بالقسم المستحق في 2008/9/5 لم تسدد فبعد المدة التي اشرنا لها وهي 15 يوما بالنسبة لعمليات التمويل الاجل من 24 شهرا يكون القيد كالاتي:

7- قيد التسديد:

37500 من حـ/ كمبيالات تمويل مرابحة مستحقة غير مدفوعة
37500 الى حـ/ كمبيالات تمويل مرابحة "مرابحة رقم (2)"

وعادة تتم المطالبة القانونية وعند التسديد وليكن في هذه الحالة نقدا يكون القيد المحاسبي كما يلي:

37500 من حـ/ النقد في الصندوق
37500 الى حـ/ كمبيالات تمويل مرابحة مستحقة وغير مدفوعة

ملاحظات على تم معالجته مسبقا:

1- لم يؤخذ بالحسبان مبلغ 10000 دينار قيمة مصروفات إدارية خاصة بالقسم واضافته الى تكلفة البضاعة لأنه ليس من التكلفة اسنادا الى الآراء الفقهية

2- لم تحسب فائدة تأخير على المبلغ الخاص بالكمبيالة غير المسددة لأن المصرف إسلامي لا يتعاطى العمل مع الفائدة المحرمة شرعا حسب نظام المصرف الإسلامي

3- أخذنا الكمبيالات لكل 4 أشهر بدلا من شهر لسهولة الحل

ب) المعالجة المحاسبية حسب الافتراض الثاني:

تجري نفس القيود الخاصة بالتمويل والتسديد ما عدا القيد الخاص بالارباح في 2007/12/31 حيث يحتسب الأرباح عند تسلم كل قسط وبذلك تكون القيود المحاسبية كالاتي:

في 2007/12/31:

نسبة الربح على الأقساط المستلمة = 187500/37500 (ثمن البيع)* 100% = 20%
وعلى ذلك فان الربح المحقق للفترة المنتهية في 2007/12/31 عن المبالغ المستلمة:
37500* 2 أقساط = 75000 * 20% نسبة الربح = 15000 دينار

وقيد اقفال ايراد الاستثمار يكون كالاتي:

15000 من حـ/ إيرادات استثمار المرابحة
الى مذكورين
13500 حـ/ الأرباح والخسائر "حصة المصرف"
1500 حـ/ الودائع الاستثمارية "حصة المودعين"

ويتكرر هذا القيد في العام التالي للقسط المستلم فعلا وبذلك يكون الاحتساب للقسط المستحق في 2008/1/5 حيث تكون حصته من الربح 37500 * 20% = 7500 دينار ويكون القيد بالشكل المحاسبي:

2008/1/5:

7500 من حـ/ إيرادات استثمار مرابحة
الى مذكورين
6750 حـ/ الأرباح والخسائر "حصة المصرف"
750 حـ/ الودائع الاستثمارية "حصة المودعين"
اثبات أرباح متحققة عن استلام قسط عملية المرابحة رقم (2).

وكذلك يكرر مثل هذا القيد عند استلام مبالغ الكمبيالة غير المسددة.

ومن ناحية أخرى، يمكن معالجة قيد الأرباح حسب استلام الأقساط بطريقة أخرى وحسب الآتي:

في 2007/12/31 "السنة الحالية"

37500 من حـ/ إيرادات استثمار مرابحة "مرابحة رقم (2)"
الى مذكورين
15000 حـ/ الأرباح والخسائر "السنة الحالية"
حصة المصرف وحصة المودعين
22500 حـ/ إيرادات مستحقة غير مقبوضة "مستلمة"
عن اثبات الأرباح المحققة وغير المحققة عن عملية مرابحة رقم (2)

وعند استلام الأقساط اللاحقة كما هو مثبت بالعقود السابقة يتم اقفال ما يخصها من أرباح حسب القيد التالي:

:2008/1/5

7500 من حـ/ إيرادات مستحقة وغير مقبوضة

7500 الى حـ/ الأرباح والخسائر "حصة المصرف وحصة المودعين"

اثبات تحصيل أرباح قسط مرابحة رقم (2)

خلاصة:

تتنوع عملية القيد المحاسبي للمقاصة والمرابحة وهذا وفق شكل وخصوصية العملية التي حدثت. حيث أن لكل عملية مالية طرفين متساويين في القيمة، ومختلفين في الاتجاه، أحدهما مدين والآخر دائن. وأن كل عملية مالية يترتب عليها آثار مزدوجة تتمثل في مديونية أحد الأطراف، وهو الذي حصل على القيمة أو المنفعة. ودائنية الطرف الآخر، وهو الذي فقد القيمة أو المنفعة، ولإثبات هذه العملية يمكن جعل الطرف الذي حصل على القيمة مدينا، والطرف الآخر الذي فقدها دائنا. ينتج من خلال ما سبق أن للمحاسبة الشرعية شكل خاص بها ولكن لا يخرج عن الإطار العام للمعايير المحاسبية الدولية.

الخاتمة العامة:

كان لمعايير المحاسبة الدولية قبولا عاما على المستوى الدولي، فلكل من المعايير السابقة بيئة خاصة تطورت فيها بمراحل معينة مرت بها، وهذا انعكس بشكل كبير على أهدافها، حيث لاقت هذه المعايير قبولا دوليا واسعا فاق كل التوقعات التي كانت سائدة عند ظهورها أول مرة، فمعايير (IAS/ IFRS) ساعدت الشركات في حل المشاكل التي تواجهها، وكان هذا نتيجة الجهود التي بدلتها الهيئات التي سعت الى إصدار تلك المعايير والتعديل فيها لأجل بلوغ الأهداف المرجوة.

يعتبر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في المصارف المالية، أهم خطوة يجب التقيد بها لأجل الابتعاد عن المحظورات الشرعية كربا الفوائد، كما انها تساعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي، وتعد وسيلة موضوعية لتقويمه وتطويره إلى الأفضل ولاسيما في ظل العولمة. وأهم ما يستدعي إلى وجود المعايير المحاسبية الحاجة الى ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات التقليدية المحلية والدولية.

فتوصلنا الى أن معياري المُقاصة والمرابحة لهما دور كبير في تسهيل المعاملات المصرفية، فالمقاصة تساعد الطرفين الذي يكون كل واحد منهما دائنًا للآخر ومدينًا له في نفس الوقت، والمرابحة تساعد في عملية التمويل من خلال شراء سلع بأمر من العميل ممرا بإجراءات خاصة بهذه العملية، ثم السداد على دفعات بهامش ربح البعيد عن مصطلح الفائدة. وتتنوع عملية القيد المحاسبي للمقاصة والمرابحة وهذا وفق شكل وخصوصية العملية التي حدثت. فتوصلنا من خلال ما سبق الى أن للمحاسبة الشرعية شكل خاص بها ولكن لا يخرج عن الإطار العام للمعايير المحاسبية الدولية.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: بخصوص هذه الفرضية التي نصت على أن الحاجة للمعايير الشرعية في العمل المصرفي هي أن تكون لها قوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات التقليدية المحلية والدولية والسير وفق الشريعة الإسلامية. وجدنا أن المعايير الشرعية موضوعة من طرف أهل الاختصاص ومحددة بصفة شرعية للمعاملات المالية مما أوجب الاعتناء بها بأشد ما يكون، هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: وبخصوص هذه الفرضية التي نصت على أن التسجيلات المحاسبية لكل من عمليات المرابحة والمقاصة تتم بتقييد الحسابات وفق معايير محاسبية ملائمة، والتي تستنبط من شكل القيد المحاسبي الوضعي. فتوصلنا الى أن عملية القيد المحاسبي للمقاصة والمرابحة تتنوع وفق شكل وخصوصية العملية التي حدثت. وأنها لا تخرج عن الإطار العام للمعايير المحاسبية الدولية. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية أيضا

النتائج:

بعد الانتهاء من العمل يمكن الخروج بجملة من النتائج:

- أصدرت المعايير المحاسبية الدولية من طرف عدة هيئات مختصة التي ذكرنا منها (IASC)، (IASB)، (AFAC)، التي لقت قبولا عاما على المستوى الدولي. حيث كان لها أثر كبير في دعم تلك المعايير التي تجسدت في التوجه نحو عولمة المحاسبة باعتبارها لغة الاعمال.
- تعددت وتنوعت المعايير الشرعية المصدر منها الى حد الآن 58 معيار، فأغلبها له علاقة مباشرة مع المحاسبة الإسلامية، والعمليات التي تتعلق بهذه المعايير تسجل محاسبيا وفق معايير أخرى سميت بالمعايير المحاسبية التي أصدر منها 26 معيارا محاسبيا.
- يقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤلف من علماء وباحثين بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهم من خيرة المشايخ المتخصصين في أمور الاقتصاد المالي الإسلامي.
- تعتبر هذه المعايير في الحقيقة والواقع، أهم الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية في وقتنا الراهن.
- نستنتج من المعيار الشرعي (4) الذي يشرح المقاصة، بأنها عبارة عن عملية تسوية للديون الناشئة بين المصارف التي تمثلها الشكات المسحوبة لأمر العملاء داخل المدينة الواحدة حيث تتم هذه التسوية في غرفة خاصة وبإشراف البنك المركزي. فتعتبر أداة وفاء وهي في الوقت ذاته أداة ضمان، تتنوع الى المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية، وفي حالة النزاع تظهر المقاصة القضائية.
- ونستنتج من المعيار الشرعي (8) الذي يشرح المرابحة، أنها عملية بيع الى الآمر بالشراء لسلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد وتسمى المرابحة المصرفية لتميزها عن المرابحة العادية وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل.
- وأخيرا توصلنا الى أن عملية القيد المحاسبي للمقاصة والمرابحة تتنوع وفق شكل وخصوصية العملية التي حدثت. وأنها لا تخرج عن الإطار العام للمعايير المحاسبية الدولية.

التوصيات:

- ضرورة مراجعة المنهجية التي يقوم عليها إصدار المعايير المحاسبية الإسلامية من خلال AAIOFI بما يضمن الانتباه إلى تفاصيل أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بكل عقد مالي.
- وكذلك بضرورة الحلف بالالتزام الشرعي نظرا لأهمية القصوى عند التوفيق بين المعايير الصادرة عن AAIOFIوبين الأعراف والقواعد الدولية، ومحاولة عدم الوقوع تحت تأثيرات الضغوط التي تصدر من الهيئات المختصة بالمعايير المحاسبية الدولية.
- على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بالضوابط الشرعية في أعمالها.

- محاولة التخلص من الجهل ونقص الوعي بالنسبة لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بأدراجها ضمن المواد في المؤسسات التعليمية، وخاصة مؤسسات التعليم الجامعي، والتعليم العالي.

قائمة المراجع

الكتب:

1- حسن عمر، سعد الساكني، (2015)، **معايير المحاسبة الدولية والأزمة المالية العالمية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

2- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك(2009)، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية.

3- سعود جايد العامري (2010)، **المحاسبة الدولية منهج علمي للمشاكل المحاسبية وحلولها**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

4- طلال محمد علي، مصطفى سلام الدافعي (2017)، **التقييم المحاسبي للمصارف الإسلامية**، ار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

5- عادل عبد الفضيل(2015)، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الكتب المصرية فهرسة اثناء النشر اعداد إدارة الشؤون الفنية، الطبعة الأولى.

6- علاوي لخضر، (2012)، معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، طبعات الصفحات الزرقاء الدولية، دار النشر للتعليم والتدريب، الجزائر.

7- مجدي أحمد عبد الباقي، (2017)، المحاسبة المالية المتقدمة التسويات الجردية _ قراءة القوائم المالية _ الحسابات الختامية في المنشآت التجارية، عدم وجود دار النشر، إسكندرية.

8- مجيد جاسم الشرع (2008)، المحاسبة في المنظمات الإسلامية المصارف الإسلامية، اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

9- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(2017)، المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الراعي الحصري للنسخة الالكترونية للمعايير الشرعية، ساب الخدمات المصرفية الإسلامية، منشور على الموقع الالكتروني: **معايير ايوفي**، aaiofi.com.

10- يوسف سعادة، خالد عويس(2013)، المحاسبة الإسلامية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، الطبعة الأولى.

الرسائل الجامعية:

11- هاجر شايب عينو، **آثار تغيرات سعر صرف العملات الاجنبية(IAS 21) على القوائم المالية** ، مذكرة ماستر، أم البواقي، 2014-2015. منشورة على الموقع الالكتروني:bib.univ-oeb.dz ، 2015. تاريخ الاطلاع: 2019/03/15.

مو اقع الانترنت:

12- **الهيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، الموقع الالكتروني:
https://ar.wikipedia.org، تاريخ النشر: 2019/01/03، تاريخ الاطلاع: 2019/02/13.

13- الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **عن الهيئة (ايوفي)**، http://aaoifi.com بتاريخ: 2019/02/01.

14- العياشـي عجلان، (2016)، **مطبوعة خاصـة بمقياس معايير التقارير المالية الدولية IFRS والمعايير المحاسـبية الدولية IAS مدعمة بأمثلة وتمارين**، جامعة المسـيلة، الموقع الالكتروني:
http://virtuelcampus.univmsila.dz/moodle/pluginfile.php/4285/mod_resource/content/1/مطبوعة%20المعايير.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/02/24.

15- بحث طلابي بإشراف د. عبد الله آل سيف، **المقاصة**، 2016، منشور على الموقع الالكتروني:
www.alukah.net، يوم: 2017/10/04. تاريخ الاطلاع: 2019/05/3.

16- بكر ريحان، **سلسلة صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية بيع المرابحة للآمر بالشراء**، ليبيا، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com.

17- حسن حسين شحاتة، المعالجات المحاسبية لمعيار المرابحة،
http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1840، تاريخ الاطلاع: 2019/05/20.

18- مدونة المحاسب الأول، **المقاصة**، منشورة على الموقع الالكتروني:
https://www.almohasb1.com/2011/07/clearing.html يوم: 2011/07/13 تاريخ الاطلاع: 2019/05/13.

19- محاضرات في أحكام الالتزام، **المقاصة**، الموقع الالكتروني:
ttps://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2017_04_28!01_14_47_AM.docx، تاريخ الاطلاع: 2019/4/25.

20- محمد حداد، **معايير المحاسبة الدولية**، https://weziwezi.com، تاريخ النشر: 28/ 03/ 2019، تاريخ الاطلاع 4/ 05/ 2019.

21- منتديات دنيا المحاسبة، **المحاسبة في البنوك**، منشور على الموقع الالكتروني:
http://d-m7asba.yoo7.com/t4-topic، يوم: 2010/02/23، تاريخ الاطلاع: 2019/5/21.

الملخص:

نسعى من خلال هذا البحث الى دراسة المعايير الشرعية للمحاسبة المالية الإسلامية بقراءة نظرية تحليلية. وهدفت هذه الدراسة الى معرفة الحاجة لهذه المعايير في العمل المصرفي. وكيف تسجل محاسبيا عمليتي المقاصة والمرابحة. وتمثلت أهمية الموضوع في حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير تخص المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية، التي يشترط ان تبتعد فيها عن المحظورات الشرعية كربا الفوائد. اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال الاطلاع على الكتب والمراجع، والمنهج التحليلي من خلال تقديم إيضاحات وشروح خاصة بها. كما نجد بعض المرجعية التاريخية لبعض المفردات المتعلقة بالموضوع. وقد بينت النتائج أن المعايير الشرعية موضوعة من طرف أهل الاختصاص ومحددة بصفة شرعية للمعاملات المالية، مما أوجب الاعتناء بها بأشد ما يكون. وتوصلنا الى أن عملية القيد المحاسبي للمقاصة والمرابحة تتنوع وفق شكل وخصوصية العملية التي حدثت. وأنها لا تخرج عن الإطار العام للمعايير المحاسبية الدولية. ومن التوصيات محاولة التخلص من الجهل ونقص الوعي بالنسبة لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بأدراجها ضمن المواد في المؤسسات التعليمية، وخاصة مؤسسات التعليم الجامعي، والتعليم العالي.

الكلمات المفتاحية:

معايير المحاسبة الدولية - المحاسبة الإسلامية – معايير المحاسبة الإسلامية – المقاصة - المرابحة

Résumé :

Nous souhaitons à travers cette recherche par l'étude des normes juridiques de la comptabilité financière islamique. par lecture théorique analytique pour les normes des questions relative à la transaction financière, qui nécessite de rester à l'écart des préparatifs juridique à travers la lecture des ouvrages, des référence et la méthode d'analyse en fournissant des explication spécifiques et nous constations aussi que certaines référence historique à une partie du vocabulaire lié au sujet. ont montré que les résultat de la légitimité des normes définis par les spécialistes et définis juridiquement pour les transactions financière, qui nécessitaient le plus de diligence et il est conclu de processeur et suivi qu'il ne s'écarte pas du recommandations comptables internationales, sont une tentative d'éliminer l'ignorance et la méconnaissances des norme de comptabilité et d'audit des institution financières islamique et leur inclusion dans des institution éducatives.

Mots clés :

Normes comptables internationales – Comptabilité islamique - Normes comptables islamique - La compensation - Murabaha